

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غارداية



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الديوان المركزي لقمع الفساد وعلاقته بالضبطية القضائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

مسار: الحقوق، تخصص: قانون جنائي

إشراف الدكتور:

➤ بن شهرة شول

اعداد الطالب:

➤ بقدوري محمد

لجنة المناقشة:

الرقم	اسم الأستاذ ولقبه	الدرجة	الجامعة	الصفة
01	د/ عجيلة محمد	أ	غارداية	رئيسا
02	د/ بن شهرة شول	أ	غارداية	مشرفا ومقررا
03	أ/ الركبي رابح	أ	غارداية	عضوا
04	أ/ زرباني عبد الله	أ	غارداية	مساعد المشرف

الموسم الجامعي: 2015/2014م

بِسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ

قال تعالى : ﴿ ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ
أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ﴾

الآية 41 من سورة الروم

صدق الله العظيم

الهدايا

الحمد لله فالق الأنوار، و جاعل الليل و النهار، ثم الصلاة و السلام على سيدنا
محمد المختار، أما بعد:

إلى من تطيب أيامي بقربها، و يسعد قلبي بهنائها " .. والدي الكريمة بن عدة نصيرة
"حفظها الله".

إلى الذي تعب كثيرا من اجل راحتى، و أفنى حياته من اجل تعليمي " ... والدي
الكريم مصطفى " جزاه الله خيرا".

إلى من كانوا ولا يزالون دائما صوب عيني مبعث القوة والعزيمة أخوتي
سليمان، خويدي فارس مندر

إلى جميع الأقارب و الأصدقاء، و اخص بالذكر منهم أصدقائي الأعزاء
"بشير عبد العالي، محمد شريف مروك، مختاري بن دكن سليم،
عبد العزيز بن عمران"

إلى رفقاء الدرب الذين كانوا لي بمثابة الإخوة، زملائي في قسم ما بعد التدرج...كل
باسمه.

إلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل و لو قدر بسيط من المعرفة، أساتذتي
الكرام من مرحلة الابتدائي إلى مرحلة التعليم العالي كل باسمه.

إليكم أحبتي أهدي جهدي المتواضع.

مسر

شكر وعرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى على كل نعمة منحها لي منها نعمة إنجاز هذه المذكرة ، فالحمد لله المعين ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري و عظيم تقديري لكل من مد لي يد العون لإتمام هذا العمل، و تقدم إلي بالنصح والإرشاد و التوجيه خلال البحث و الدراسة والإعداد لهذه المذكرة.

ولأن شكر العبد من شكر الرب فأول من يستحق الشكر، هو مشرفي المحترم الدكتور الفاضل شول بن شهرة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والأستاذ

المشرف المساعد "زرباني عبد الله"

على دعمهم وثقتهم وتكرمهم بالإشراف على مذكرتي، كما أتقدم بشكري الجزيل

للطلبة والباحثين ووقفاتهم التي لا تنسى كما أتقدم بشكري لكل من الأساتذة

الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة ، وتقييم عملي

الملخص:

يبين هذا البحث علاقة الديوان المركزي لقمع الفساد بالضبطية القضائية في مجال مكافحة الفساد بكل أنواعه وتوضيح الأسباب المؤدية إليه سواء كانت إجتماعية أو أسباب تنظيمية أو سياسية وتبيان أشكاله سواء كان فساد إقتصادي أو إداري أو سياسي .

وقد أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 والذي أناط له مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ليكون بذلك دعما للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشئت سنة 2006 وحسب نص المادة 2 من هذا المرسوم فإن الديوان هو عبارة عن مصلحة عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعايبتها في إطار مكافحة الفساد وأن يكون موضوعا تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره.

الكلمات المفتاحية:

– الفساد – الديوان المركزي لقمع الفساد – الضبطية القضائية

Résumé:

Cette **étude** montre la relation entre l'**office central de répression de la corruption** et la **police judiciaire** dans le cadre de la lutte contre la corruption **dans** toutes ses formes, et clarifier les raisons qui ont conduit à ce phénomène, **soit** des raisons sociales, réglementaires ou politiques. Et de démontrer ses formes, que ce soit la corruption économique ou administrative ou politique.

L'**office central de répression de la corruption** a été mis en place pour réprimer la corruption par le décret présidentiel n ° 11/426, qui lui a confié la tâche de recherche **et la constatation des infractions liées aux** crimes de corruption pour être le soutien de l'**organe national de prévention et de lutte contre la corruption**, qui a été créé en 2006, et selon l'article 2 du décret, l'**office** est un **service** opérationnel de la police judiciaire pour la recherche **des** crimes et d'inspection dans le cadre de la lutte contre la corruption et il est mis, sous la tutelle du ministre des Finances, et est indépendant **dans ses fonctionnes et sa gestion**.

Mots clés:

Corruption - Office central de répression de la corruption – Police judiciaire.

يعتبر الفساد من أقدم الظواهر التي برزت، فقد إرتبط وجودها بوجود الأنظمة السياسية فهو لا يقتصر على شعب واحد دون آخر بل انتشر ليشمل كل مجتمعات هذه الاخيرة، فالفساد ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية كما رأينا ولا بالحدود المكانية، حيث وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى، فلا يوجد على وجه البسيطة ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو من الفساد و المفسدين، فهو متفشي في الدول المتقدمة والدول النامية، وان كان إنتشاره في هذه الأخيرة أكثر وتأثيره أخطر.

ولتكمن خطورة الفساد في كونه نشاط يسبب كسب غير مشروع للبعض فقط، بل تكمن خطورته الحقيقية في كونه صورة من صور الجريمة المنظمة، وفي ارتباطاته بسائر أشكال الجريمة وعلى رأسها الجريمة الإقتصادية على وجه الخصوص.

و لقد تزايد هذه الظاهرة السلبية في السنوات الأخيرة، نظرا لما يرتبه هذا الأمر من خطورة لها تكلفة إجتماعية و إقتصادية باهضة، إذ يعمل على تراجع عملية التنمية و الإزدهار، و يقوض فرص الديمقراطية و يقلص ميادين دولة القانون و المؤسسات، كما لم يعد هذا الموضوع يكتسي صبغة وطنية بل أصبح يشمل جل دول العالم بما فيها الدول المتقدمة، الأمر الذي أدى إلى عقد الكثير من المؤتمرات و الإتفاقيات في سبيل محاربهه و أهم هذه الإتفاقيات هي إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر في سنة 2004 وبالتالي تصبح مسألة محاربة الفساد مسألة شاملة تمس جل القطاعات و تتضمن كافة الوسائل، الأمر الذي أدى بالدولة الجزائرية إلى سن القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20/فيفري 2006 المتضمن فانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي نص على العديد من الأجهزة الرقابية في سبيل مكافحة الفساد، إضافة إلى ذلك تم تكريس وإعادة تفعيل مهام و أدوار العديد من الهيئات الرقابية الأخرى، و تعزيز الثقة في الكثير من المؤسسات داخل الدولة و هذا كله يصب في غرض واحد و هو مقاومة الظاهرة بشتى أشكالها.

ومن بين هذه الأجهزة الرقابية نجد الديوان المركزي لقمع الفساد الذي استحدث بموجب المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 2011/12/08، وبالعودة الى المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان، نجد حده بدقة الطبيعة القانونية له إذا نصت المادة 02 منه على أن "الديوان هو المصلحة عملياتية

للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعايبتها في إطار مكافحة الفساد⁽¹⁾، وبالتالي نلاحظ ان
المشرع حصر مهمة الديوان في البحث والتحري عن الفساد، كما أضافت المادة 03 من نفس المرسوم المذكور
أن الديوان يكون موضوعا لدى الوزير المكلف بالمالية، ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره، ذلك أن الغريب
في الأمر أن المشرع من جهة نص على أن الديوان يكون موضوعا لدى الوزير المكلف بالمالية بنحده يخالف
طبيعة الضبطية القضائية والتي عادت تكون تحت سلطة النيابة العامة أو وزير العدل أو ليس تحت سلطة وزير
المالية، لأن استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مكافحة الفساد وذلك بعيدا عن أي
تأثير، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يمنح الديوان الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بالرغم من الصلاحيات
الخطيرة المنوطة به، أما عن تشكيلة الديوان فقد حددتها المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

والديوان المركزي لقمع الفساد يجمع جرائم الفساد التي تعرف على أنها: استعمال الوظيفة العامة لمكسب
الخاص (الشخصي) غير المشروع ليس لو أي أساس قانوني. و هذا التعريف يتداخل مع أطروحة صندوق النقد
الدولي الذي ينظر إلى الفساد من حيث أنه علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من
هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين . يصبح الفساد علاقة وسلوك اجتماعي، يسعى
رموزه إلى إنتهاك قواعد السلوك الاجتماعي، فيما يمثل عند المجتمع مصلحة العامة.

ووسيلة الديوان في قمع الفساد هي الضبطية القضائية الذي نصت المادة 02 منه أن الديوان هو
المصلحة عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعايبتها في إطار مكافحة الفساد⁽²⁾،
وبالتالي نلاحظ ان المشرع حصر مهمة الديوان في البحث والتحري عن الفساد، وتجدر الإشارة أننا لم نصادف
أي مذكرة في طريقنا تحت عنوان الديوان المركزي لقمع الفساد، إنما وجدنا مجموعة مذكرات دراسة الفساد ككل
وإذا تطرقت إلى الديوان المركزي تتطرق له في مطلب لا يحتوي على كل المعلومات المرجوة لتبيان عمل الديوان
وكل ما يخص به إذ تكلم عن هذا الأخير مرسوم رئاسي واحد وهو المرسوم الرئاسي رقم 426/11..

وتتحلى أهمية هذه الدراسة في التركيز على أهم العناصر التي يقوم عليها الديوان المركزي لقمع الفساد من
الآليات عمله وتشكيلته والطبيعة القانونية له ولعل ما جعلنا نسلط الضوء على هذا الموضوع واختيارنا له هو

¹ - المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره، ج.ر. العدد
68 مؤرخ في 14 ديسمبر 2011.

² - المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره، ج.ر.
العدد 68 مؤرخ في 14 ديسمبر 2011.

التخصص الذي نقوم بدراسته كون أن هذا الأخير يعتبر من المحركات الرئيسية في القانون الجنائي كوسيلة لقمع الفساد بشتى أنواعه، كما أن رغبتنا في مواصلة أبحاث في مثل هذه المواضيع جعلنا نختاره في هذه الدراسة العلمية القانونية.

■ صعوبات البحث:

صعوبات البحث هي صعوبات عامة يتعرض لها كل طالب في الدراسات العليا من ضيق الوقت خاصة (عدم الموافقة على موضوع البحث من أول مرة مما أدى إلى ضياع مدة كبيرة من الوقت الممنوح لتحضير المذكورة) ، وقلة الإمكانيات المادية الخاصة بالبحث، بالإضافة إلى نقص المراجع في هذا الموضوع، واقتصار الموجود منها على الدراسات المقارنة بين التشريعات العربية أو الغربية وندرة المراجع المتخصصة بالتشريع الجزائري، وإنعدام البحث في مثل هكذا دراسات.

وعليه سوف يتمحور موضوع الدراسة الموسومة بالديوان المركزي لقمع الفساد وعلاقته بالضبطية القضائية حول الإشكالية التالية:

فيما تكمن العلاقة بين الضبطية القضائية والديوان المركزي لقمع الفساد كألية للحد من جرائم الفساد وتفرغ منها الإشكالية التالية: فيما تتمثل الطبيعة القانونية لديوان المركزي لقمع الفساد وما مفهومه وما أسبابه وأشكاله؟.

ولقد رأينا أن نهتم بدراسة هذا البناء القانوني في تعريفنا القانوني نظرنا للاهتمام البالغ الذي حظي به الديوان المركزي لقمع الفساد في التشريع الجزائري.

وتتجلى هذه الأهمية في أن الديوان المركزي لقمع الفساد يساهم في تحقيق العدالة عن طريق الكشف والتحري في جرائم الفساد ومساهمته في استقرار الأمن وطمأنينة المجتمع.

حيث إنتهجنا في أغلب دراستنا المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص المرسوم الرئاسي 426/11 مع اعتمادنا في بعض جوانب المذكرة على المنهج الوصفي في وصف أسباب الفساد وأشكاله.

وعليه سنتصب دراستنا على مختلف الجوانب القانونية التي وضعها المشرع لإبراز القواعد والأحكام الخاصة بالديوان المركزي لقمع الفساد وعلاقته بالضبطية القضائية.

وعليه سنقسم بحثنا هذا إلى محورين إثنين على شكل فصلين:

نتعرض في الفصل الأول إلى ماهية الفساد من خلال ذكر التعاريف التي تضبطه وتبين أسبابه وأشكاله المتنوعة، مع التطرق إلى ماهية الديوان المركزي لقمع الفساد من خلال تنظيمه وأليات عمله والطبيعة القانونية له.

أما في الفصل الثاني سوف نبين أولاً أليات عمل الضبطية القضائية في مجال مكافحة الفساد من خلال تبيان ماهية الضبطية القضائية وأساليب عملها والجرائم المكلف بالبحث والتحري عنها في إطار مكافحة الفساد، وأخيراً ننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج المستخلصة متبوعة برأي شخصي متواضع.

مقدمة

الفصل الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد

كآلية للحد من جرائم الفساد

تمهيد:

عند الحديث عن الفساد ينصرف إلى الدهن مفهوم ومدلول هذه الكلمة من المنظور القانوني والدولي حيث يعرف الفساد حسب صندوق النقد على أنه سوء استعمال الوظيفة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف عام بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء، كما يمكن أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب في مناصب معينة⁽¹⁾، ويثار كذلك تساؤل عن أسباب وجود هذ الفساد وعن الأنماط التي يكتسيها وعن قدرة الديوان المركزي لقمع الفساد في قمع هذا النوع الخطير من الجرائم.

1- أمير فرج يوسف، الحوكمة الفساد، الإسكندرية: ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، 2011، ص501.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لدراسة ظاهرة الفساد

المطلب الأول: تعريف ظاهرة الفساد

إن معالجة ظاهرة الفساد عملية بالغة التعقيد والتشابك، ومتعددة المستويات كظاهرة الفساد، تستوجب البدء بمحاولة التعرف على ماهيتها، وتشخيص كافة جوانبها، قبل الشروع في البحث عن سبل مكافحتها. إن كل مواجهة فعالة وناجحة تتوقف بالضرورة على تشخيص دقيق وصارم، واختلف الفقه حول تعريف الفساد نظرا لاختلاف منابعهم و مشاربهم وتوجهاتهم الفكرية.

لهذا يقول " جاردنر " أنه لا يوجد إجماع حول تعريف الفساد، وربما يعود ذلك إلى عمومية واسعة استخدامه في المجال السياسي اليومي، والذي انعكس على باقي القطاعات والتيارات.⁽¹⁾

الفرع الأول: تعريف الفساد دوليا

التعاريف التي قدمتها المؤسسات الدولية لمصطلح الفساد وخاصة الهيئات التي تحمل صفة اقتصادية وسياسية كالبنك الدولي مثلا فيعرف الفساد من خلال أنه "استعمال الوظيفة العامة لمكسب الخاص (الشخصي) غير المشروع ليس له أي أساس قانوني. وهذا التعريف يتداخل مع أطروحة صندوق النقد الدولي الذي ينظر إلى الفساد من حيث أنه علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين. يصبح الفساد علاقة وسلوك اجتماعي، يسعى رموزه إلى إنتهاك قواعد السلوك الاجتماعي، فيما يمثل عند المجتمع المصلحة العامة.⁽²⁾ وعرفت منظمة الشفافية الدولية في بداية عهدها الفساد بأنه: "سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة. " أو أنه: "عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة"⁽³⁾.

1- حاحة عبد العالي ، الأليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة ،ص13.

² - أنظر، <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF> اطلع عليه يوم 15 مارس 2015

³ - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص23

الفرع الثاني: تعريف الفساد من زاوية قانونية

إهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد وأولو له أهمية خاصة، برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال من بينها: التعريف الذي يعرف الفساد بأنه: «تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية»⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري للفساد

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما يستعمل في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 128 المؤرخ في: 19 أبريل 2004، كان لازما عليها بموجب المرسوم الرئاسي تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم و الذي جرم الفساد بمختلف أشكاله ومظاهره.

وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا ما تؤكدته الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه: " الفساد: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، " وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون أعلاه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي: اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.⁽²⁾

المطلب الثاني: أسباب و أشكال الفساد

الفرع الأول: أسباب الفساد

على الرغم من أن الفساد ظاهرة لها أبعاد سلبية أخلاقية واجتماعية عادة ما تحاط بالكتمان والسرية الأمر الذي يجعل من الصعب معرفة أسباب هذه الظاهرة فإنه بيدوا من الصعب اختزال ظاهرة الفساد في سبب أو عامل بعينه أو حتى مجموعة عوامل بعينها ولقد تعددت الآراء وتباينت وجهات نظر الكتاب والباحثين في تحديدهم

1- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 21

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص. 05.

الفصل الأول الديوان الوطني لقمع الفساد كآلية للحد من الفساد

للأسباب الكامنة وراء ظاهرة الفساد وممارسته من قبل العاملين في الأجهزة الحكومية والخاصة ويمكن حصر الأسباب بوجود أكثر من الأسباب التالية:

أ/ أسباب سياسية:

وتتمثل في محدودية قنوات التأثير غير الرسمية على القرارات الإدارات إضافة إلى ضعف العلاقة ما بين الإدارة والجمهور وانتشار الولاءات الحزبية كل هذه الحالات تؤدي إلى بروز ظاهرة الفساد⁽¹⁾ كما هناك من يرى أن هناك مظاهر مختلفة تقف وراء شيوع هذه الظاهرة تتباين في شدتها وطردها مع تنامي ظاهر الفساد منها عدم وجود نظام سياسي مستقر وفعال يستند إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وبعبارة أخرى غياب دولة المؤسسات السياسية والقانون في هذه الحالة يغيب الحافز الذاتي لمحاربة الفساد بسبب غياب دولة المؤسسات وسلطة القانون وشيوع ظاهرة التهديد والإختطاف والتهميش والإقصاء الوظيفي كما أن هناك عامل أخرى يتعلق بمدى ضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة في إدارة شؤون الحياة العامة الذي يمكن أن يساهم في تفشي ظاهرة الفساد كما يمكن لظاهرة الفساد أن تنتشر بشكل كبير في ظل عدم استقلالية القضاء أو ضعفه وعدم نزاهته فاستقلالية القضاء مبدأ في غاية الأهمية من سلطة قضائية مستقلة ونزيهة تمارس عملها عادل وتمتلك سلطة رادعة تمارسها على المجتمع دون تمييز كما أن هناك عامل آخر يمكن أن يساهم في تفشي ظاهرة الفساد في ضعف الوعي السياسي والجهل بالآليات والنظام التي تتم من خلال ممارسة السلطة وهو أمر يتعلق بعامل الخبرة والكفاءة لإدارة شؤون الدولة.⁽²⁾

كما أن استغلال السلطة والنفوذ من أهم الأسباب السياسية للفساد واستغلال السلطة لا يقتصر على المراتب العليا فقط بل يشمل جميع المستويات الإدارية العليا والوسطى والدانية وقد يكون النفوذ مستمد من المكانة الاجتماعية أو سرية للموظف أو مكانة سياسة أو حزبية أو نقابية وهي جميع مصادر لا رسمية مهمة لإطفاء الهيئة والجاه في الأوساط الرسمية وغير الرسمية.

ب/ أسباب اقتصادية:

دالة الأجور: إن تدني الأجور في القطاع العام وإرتفاع مستوى المعيشة من الأسباب الرئيسة والجمهورية للفساد فضعف المرتب وعدم كفايته لتلبية المطالب شكل بيئة ملائمة لقيام بعض الموظفين بالبحث عن مصادر

¹ - فريل هبدي، الإدارة العامة من منظور مقارن، ترجمة محمد قاسم القروي. عمان: ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)، 1985، ص58

² - سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم، (ترجمة فؤاد سروجي)، الفساد والحكم. عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، (د.ط)، 2003، ص325

الفصل الأول الديوان الوطني لقمع الفساد كآلية للحد من الفساد

مالية أخرى بديلة حتى ولو كان ذلك من خلال نهج السلوك السيء حيث يؤدي هذا الوضع إلى نتيجة سلبية ولدت من خلالها النزعة والرغبة في تقبل الرشوة والغش والتحايل وهذا بالنسبة لفئة من الموظفين وهناك فئة أخرى تفضل طرق شرعية حيث أن الظروف أدت بهم إلى البحث عن مصدر رزق ثانوي إلى جانب وظيفتهم ما أثقل كاهلهم بالأعباء التي تراكمت يوما بعد يوم الأمر الذي أدى إلى الفوضى وإهمال في الوظيفة ومتطلبات الدولة والمواطن كذلك توزيع الوقت على أكثر من مكان والتداخل في الإختصاص وهو ما ترتب عليه سوء وتعقيدات في الروتين اليومي للعمل إضافة إلى توالد المشاكل الإجتماعية لديهم نتيجة النقص والعجز في توفير متطلبات أسرهم وكلتا الحالتين عادتتا بالأثر السلبي على الوظيفة العامة فالمعاش حاجة ماسة وضرورية للموظف يجب أن يستكفي منها لتكفل العيش الكريم له فإذا ما حدث نقص في متطلبات الفرد فسيترتب عن ذلك فقر في الحاجة يؤثر نفسيا فينتج عنه ضعف في الإدارة ما قد يؤدي إلى الإنحراف⁽¹⁾ ومحاولة إرجاع الكفة التي اختلت ويصبح أرضا خصبة صالحة للفساد يأتي كل هذا على حساب المهنة والوظيفة فتسقط حجرة من البناء وتتلوها أحجار إلى أن ينهار البناء بالكامل.

إن سوء تسير الدولة في توزيع الدخل القومي هو الأمر الذي جعل الأموال تتمركز لدى حفنة من الأشخاص الأمر الذي يؤدي إلى حد الإنقسام الطبقي حيث تصبح الطبقة الغنية أكثر غنى والطبقة الفقيرة أكثر فقرا لذلك سوف يتولد لدى الموظف شعور الحقد والحسد والبغض ويغبر عن هذا الشعور من خلال أخذ الرشاوي، ويرى أيضا التفسير الإقتصادي أن الفساد ما هو إلا نتيجة لعدم توزيع الثروة في المجتمع بشكل عادل أضف إلى ذلك ما تحمله البيئة الإقتصادية للفساد إلى ضعف المستوى المادي للوظيفة الحكومية وعدم كفاية نظام الحوافز المادية والمعنوية المعمول بها وإحساسها للعاملين في الأجهزة البيروقراطية أن هذه الأجهزة أداة للسيطرة والتسلط وليست المجتمع.⁽²⁾

ج/ أسباب اجتماعية:

يمكن لظاهرة الفساد أن تتنفس وتزيد بسبب العوامل الإجتماعية الضارة في تكوين المجتمعات والقيم السائدة فيها ويعد من أهم الأسباب الإجتماعية ما يلي:

¹ - أسامة السيد عبد السميع، الفساد الإقتصادي وأثره على المجتمع. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، الأريطة، (د.ط) 2009 ص 61

² - نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي، أسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون، يناير 2008، ص 84

الفصل الأول الديوان الوطني لقمع الفساد كآلية للحد من الفساد

1- ضعف الوعي الاجتماعي: فكثيرا ما نجد أن الإلتماءات العشائرية والقبلية والولاءات الطبقية وعلاقات القرى والدم سبب رئيسي للانحرافات بحيث يتم تغلب المصالح الخاصة على المصلحة العامة ومن ناحية أخرى نجد كثيرا من المجتمعات.

تظم أقليات ثقافية وعرقية ترى نفسها مظلومة وليس لها خطوة فيما يتعلق بمجالات الإدارة العامة المختلفة وربما تلجأ إلى أساليب الفساد لأنها تمثل في رأيها الوسيلة الوحيدة للحصول على الخدمات من أجهزة الإدارة العامة.

2- تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد: حيث أن شريحة كبيرة من أفراد المجتمع تفتقر إلى الثقافة العامة ناهيك عن الثقافة القانونية فجهل المواطن بالإجراءات الإدارية وجهلة بالقانون يجعل منه فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظف الذي يحاول دائما تعقيد الإجراءات للحصول على رشوة فالمواطن البسيط يجد نفسه مضطرا لدفع الرشوة في سبيل إنجاز معاملته بالمسرع المطلوب .

3- الإهمال في التوعية العامة بدور المؤسسات: إن توعية العامة بعمل المؤسسات والأجهزة بالدولة ودورها في التنمية والنماء وتوضيح الأهداف الإستراتيجية التي نشأت من أجلها تخلف لدى المواطن عدم المسؤولية وتفهمها اتجاه هذه المسميات ويعني الجميع الآلية والكيفية لسير العمل بهذه المؤسسات والأجهزة فهناك مسميات لمؤسسات في الدولة لا يعرف المواطن عنها شيء فقط بمجرد مسمى .

4- المغالطة والمفاهيم الخاطئة: فبعد أن كان المرتشي يعد في نظر المجتمع مرتكبا للخطيئة أصبح الأفراد يشعرون بأن دفع مقابل لإنجاز بعض أعمالهم لا يعتبر رشوة بل يجتهدون لإسباغها بنوع من المشروعية فالبعض يسميها إكرامية أو ثمن فنجان قهوة أو أتعاب... الخ.

ويعنى آخر الجهل بخطورة تعاطي الرشوة مع ما فيها من آكل أموال الناس بالباطل يعد سببا من أهم أسباب تفشيها في المجتمع إلا أن بعض المجتمعات زرعت فيها مغالطات ومفاهيم خاطئة أو نقلت إليها من مجتمعات دعائية وأهمه تأثير سيئا فقلبت موازينها وغيرت مبادئها الثابتة وأهدافها الطموحة فأصبح امتلاك المال وقضاء المصلحة هو الشغل الشاغل متناسين أن تقدم الدول والشعوب ليأتي من الثقافة الجيدة والتحصيل العلمي والوعي التام بأن صلاحهم من صلاح الوطن.⁽¹⁾

¹ - بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري. عمان: دار وائل لنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص419.

الفصل الأول الديوان الوطني لقمع الفساد كآلية للحد من الفساد

5- ضعف الوازع الديني والأخلاقي: حيث يعتبر الوازع الديني هو الرادع الأقوى والأجدى من جميع العقوبات الوضعية فهو يمثل رقابة ذاته على سلوك الأفراد ويواجهه نحو الخلق الحسن والسلوك القويم فغياب الوازع الديني يجعل من سلوكيات الموظف تأخذ منحى سلبي وتوجهه نحو الإنحراف حيث يصبح الفساد مجسد في الموظف ويصبح هذا الأخير مولدا للفساد تحت غطاء القانون أو النظام وغيرها كما أن للقيم دورا بارزا في تشكيل وتحميد ثقافة المنظمة كما أن لها تأثيرا ملموسا على أداء الأفراد لأن قيم المنظمة تؤثر تأثيرا كبيرا على مخرجات الأعمال التي يقوم بها الأفراد داخل المنظمة بما يؤثر سلبا أو إيجابا على قيمهم الذاتية.

من ناحية أخرى يعد من الأسباب الإجتماعية لفساد الحروب وآثارها ونتائجها في المجتمع والتدخلات الطائفية والعشائرية والمحسوبية والقلق الناجم من عدم استقرار الأوضاع والتخوف من المجهول القادم يستدعي ضرورة جمع المال بأي وسيلة لمواجهة هذا المستقبل المجهول والغامض ويضيق البعض سببا إجتماعيا آخر يتمثل في اختلال مفهوم الحقوق والواجبات حيث لا يتحقق الأمن الإجتماعي إلا من خلال علاقة متوازنة بين أداء الواجبات والمطالبة بالحقوق من قبل الأفراد والجماعات والدولة وينشأ الخلل من ابتداء كل طرف بالمطالبة بحقوقه قبل أن يؤدي واجبات يؤدي واجباته أو عدم تأديتها أصلا وهنا يصبح الحصول على النفع فيسعى إليها بأقل تكلفة، فالدولة تريد والفرد يريد وتتحول العلاقة بين أطراف المجتمع من علاقة تبادل وتكامل إلى علاقة شد وجذب وصراع وينشأ الفساد وينمو لأن وصول كل طرف إلى حقوقه لن يتم بالسياسة الكافية وسينشأ معوقات كثيرة في طريق ذلك تجعل الفقر عليها وتجاوزها يمر من خلال بوابات الفساد المشروعة.⁽¹⁾

هذا بالإضافة إلى اختلال مفهوم المسؤولية تشریف أم تكليف إن الأصل في تبوء موقع المسؤولية هو خدمة الوطن والمواطن وهي بالتالي تكليف وخدمة تتبع أجرا ومحاسبة، وعليه عندما تصبح المسؤولية تشريفا يبتدئ الخلل في شعور المسؤول أنه فوق المسألة وأن يتفضل على الناس بعمله وهذه قبل وصول الأمر إلى حد يصبح معه إيصال الحقوق إلى مستحقيها فمنه يمن بها المسؤول ومكسبا ومطمحا يسعى إليه صاحب الحق، ويضيق البعض سببا آخر يتعلق بضعف دور المؤسسات المجتمعية والمدني والمؤسسات المتخصصة لمحاربة الفساد أو التي تعمل على التوعية بأهمية مكافحته ومن ذلك ضعف المؤسسات الأهلية والخاصة مثل الجمعيات المهنية ومؤسسات البحوث المتخصصة في المشاركة في الرقابة على أعمال الحكومة بشكل خاص والأعمال العامة بشكل عام.⁽²⁾

¹ - زياد عربية بن علي، الآثار الإقتصادية والإجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص 09

² - محمد قاسم القريوني، التطور التنظيمي أساسيات ومفاهيم حديثة، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1999، ص 21.

د/ أسباب إدارية وتنظيمية:

وتشمل هذه الأسباب مايلي:

1- غياب المخطط الهيكلي العام وعدم وضوح السياسات العامة للإدارة مما أنتج ازدواجية وتضاربا بين المسؤوليات المؤدية إلى تكبير الجهاز.

2- تضخم الجهاز حيث يلاحظ حجم القطاع العام يفوق احتياجاته ومن شأن هذا أن يعقد من الإجراءات ويضعف التواصل مع المواطنين بالإضافة إلى كونه هذا المورد الدولة.

3- سوء التنظيم والبيروقراطية والقيادة المتمثلة في تعدد القادة وتضارب اختصاصهم وتضخم الجهاز الوظيفي ونقص المهارات السلوكية لدى القادة.

4- تدهور السلوك وانتشار السلوك الفاسد الذي سيؤدي بعض الموظفين.

5- إستغلال النفوذ الذي يعني الظلم ضد العمال والموظفين داخل المؤسسات العمومية ويكون ذلك بمنعهم من حقوقهم المشروعة لهم وفق القوانين المعمول بها سواء تعلق الأمر بالحقوق التي يكرسها قانون الوظيفة العمومية والتي ينص عليها قانون العمال حيث لا توجد آليات قانونية واضحة المعالم تسمح للموظفين والعمال داخل دوائر القطاع بالحصول على حقوقهم المشروعة.

6- ضعف وانحصار المرافق والخدمات والمؤسسات التي تخدم المواطنين.

7- وجود هياكل قديمة للأجهزة لم تتغير على الرغم من التطور الكبير والتغير في قيم وطموحات الأفراد هذا له أثر كبير في دفع العاملين إلى اتخاذ مسالك وطرق تعمل تحت ستار الفساد بغية تجاوز محدودات الهياكل القديمة وما يشاء عنها من مشاكل تتلقى بالإجراءات المركزية.

8- إنتشار ثقافات فاسدة تصبح بمرور الوقت جزءا من قيم العمل الخاطئة منها.⁽¹⁾

9- عدم احترام الوقت العمل وعدم تحمل المسؤولية إصدار أوامر وتعليمات مختلفة للنظم بهدف الإضرار بالصالح العام وتحقيق المصلحة الشخصية وعدم وضع المواطن في صلب الاهتمام.

¹ - عبد العزيز مخيمر وآخرون، قياس الأداء المؤسسي للأجهزة الحكومية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1999، ص ص5-6

الفصل الأول الديوان الوطني لقمع الفساد كآلية للحد من الفساد

عند النظر إلى العديد من المؤسسات وما يدور فيها ومن خلالها نتأكد أن للإدارة وعلمها لم تدخلها قط فالعمل بهذه المؤسسات يتم بعشوائية وتلقائية ليست بريئة حيث نجد أن الغالبية العظمى من الموظفين تسعى إلى التملص والخروج وإحالة العمل إلى غيرهم للقيام بتحقيق غاية أخرى أو مطلب شخصي فالكامل مثقل بقلة المرتب وكثرة المتطلبات الحياتية فنجد القوى منهرة والعزم مفقود لأسباب عدة جاءت من سوء التخطيط والإحتساب لحاجات الموظف وطريقة توظيفه واستغلال موارده وأسلوب تقديم الخدمات له، وإنها السلبية بكل معنيها والقصور والإهمال والتدني الفاضح في مستوى الإدارة ولقد زرع هذا الواقع المر في المؤسسات حتى أصبح شبه مفروض روتيني ممل كل هذا ينتظر رئيس أو مدير يفرض ويطبق الإدارة بأسسها العلمية الصحيحة تكون واضحة الأهداف وبحث ولا تداخل ولا تتضارب فتضيع معها المسؤولية لتصبح صعبة التحديد، إلا أن تطبيق مبدأ الإدارة يفرض حقائق ينفر منها السليبيون فيحل محلهم منه وجدير بالمكان فتوضع الأمور في نصابها فتختفي أمراض الإدارة تدريجياً.⁽¹⁾

ويمكن إيراد خلاصة للأسباب الإدارية والتنظيمية من خلال تشخيص أمراض المركزية المفرطة وضعف أجهزة الرقابة وفسادها وعدم الأخذ بنظرية وضع الشخص المناسب في المكان المناسب وعدم تطبيق مبادئ الإدارة العلمية.

هـ - أسباب قانونية: ومن بين هذه الأسباب مايلي:

1- سوء صياغة القوانين واللوائح: قد يرجع الإنحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح للعمل وذلك نتيجة لغموض القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض في بعض الأحيان الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين.

2- ضعف المساءلة من طرف الأجهزة القانونية: حيث يكون معظم العاملين بالأجهزة الإدارية لهم علاقة شخصية قوية بالعاملين بالأجهزة القانونية ومن هذا المنطلق لا يكثرثون بما سوف تقوم به الأجهزة المعنية بمحاربة الفساد.

3- عدم تفصيل مبدأ العقاب: وتطبيق القانون على المخالفين أو المستغلين لنفوذهم وأحياناً ولأسباب مجهولة ليتم تطبيق العقاب على المسيء بل ما هو أسوء من ذلك حيث يكافأ المفسد بمنصب آخر في مكان آخر ينتقل إليه وباءه المصاب به الأمر الذي أضعف نفوس بعض الناس فاستغلوا الموقف لأغراض سيئة لأن القانون أصبح أداة أمكن تطويعها حسب تفسيرهم.

¹ - علي السلمي، خواطر في الإدارة المعاصرة، القاهرة، دار غريب للنشر والطباعة، 2001، ص10.

الفصل الأول الديوان الوطني لقمع الفساد كآلية للحد من الفساد

4- غياب الرقابة الإدارية: والتي تهدف إلى مراجعة القرارات للجهات الخاضعة للرقابة وإنها تتم وفقا لأنظمة والتشريعات النافذة.⁽¹⁾

5- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة في قطاعات العمل: وهو ما يفتح المجال للممارسة الفساد .

6- فقدان هيبة القانون في المجتمع: لأن المفسدين يملكون تعطيل القانون وقتل القرارات في مهدها وبالتالي يفقد المواطن العادي ثقته بهيبة القانون وتصبح حالة التجاوز عن القانون هي الأصل واحترامه هو استثناء وزيادة عدم ثقة بين الجمهور ومنظمات الدولة.⁽²⁾

الفرع الثاني: أشكال الفساد

أولاً: الفساد المالي

ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي. تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية وتتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل: غسيل الأموال والتهرب الضريبي، تزيف العملة النقدية... الخ.

ثانياً: الفساد الإداري

ويقصد به مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته.

ثالثاً: الفساد الاقتصادي

و هو الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون، كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق والرشاوي التي تمنحها الشركات الأجنبية، (تهريب الأموال، الفساد الجمركي، التهرب الجمركي)⁽³⁾.

1- محمد محمد عبد الوهاب، البيروقراطية في الإدارة المحلية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص155.

2- محمد محمد عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص156.

3- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 48 ، بشير مصطفى، "الفساد الاقتصادي"، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد السادس، دار الخلدونية، الجزائر، 2004 ، ص 12.

الفصل الأول الديوان الوطني لقمع الفساد كآلية للحد من الفساد

رابعاً: الفساد السياسي

هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة كما عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه: "استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"⁽¹⁾.

خامساً: الفساد القضائي

وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق و تفشي الظلم، ومن أبرز صورته: المحسوبية والواسطة، وقبول الهدايا والرشاوي، وشهادة الزور، والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة⁽²⁾.

1- الموسوعة الحرة ويكيبيديا. - WWW.AR.WIKIPEDIA.ORG أطلع على هذا يوم: 01 ، - 04 - 2014.

2- محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص. 48.

المبحث الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد

يعد الديوان الوطني مصلحة عملياتية في اطار تظافر الجهود في عمليات التصدي لحل أشكال الفساد ومكافحتها حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم على كامل التراب الوطني.

ولقد نص على انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وذلك بموجب التعديل القانون 01/06 بالأمر 05/10 مباشرة بعد ذكر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويوضع الديوان الوطني لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره⁽¹⁾، ويتشكل الديوان من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم الإداري والتقني. ولمعرفة أكثر عن هذا الديوان نستعرضه في قسمين: الأول عن تنظيمه، والثاني عن صلاحياته في قمع الفساد.

المطلب الأول: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

يتكون من: ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، وتنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العامة⁽²⁾.

يكلف المدير العام للديوان على الخصوص بما يلي: اعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، اعداد مشروع التنظيم الداخلي ونظامه الداخلي، السهر على حسن سير الديوان وتنسيق النشاط هياكله، تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي، ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان، إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه الى الوزير المكلف بالمالية⁽³⁾.

يكلف رئيس الديوان تحت سلطة مدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته.

المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08/12/2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان وطريقة سيره، ولقد أشار وزير المالية كريم جودي في اشغال الملتقى حول موضوع (تحديات القانون والممارسات القضائية والتحريات في مجال

¹ - المادة 03 من المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره، ج.ر العدد 68 مؤرخ في 14 ديسمبر 2011.

² - المادة 10-11 من المرسوم الرئاسي 426/11 المرجع السابق.

³ - المادة 14 من نفس المرسوم.

الفصل الأول الديوان الوطني لقمع الفساد كآلية للحد من الفساد

مكافحة الفساد في الجزائر، إلى أن المراد من الديوان هو أن يكون منبرا أو لبنة للفكر القانوني والممارسات الاجرائية والقضائية في مكافحة الفساد، وفرصة لترقية وتعزيز التعاون بين المصالح المتخصصة في هذا المجال⁽¹⁾، ولتسليط الضوء أكثر على هذه الآلية سوف نقوم بتوضيح الطبيعة القانونية للديوان و آليات عمل الديوان.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للديوان

خصص المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان، وتنظيمه، وكيفيات سيره في الفصل الأول منه في مواده 04/03/02 لتبيان خصائص الديوان التي تميزها عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تساهم في بلورة طبيعته القانونية والممثلة فيما يلي:

الفرع الأول: الديوان مصلحة مركزي عملياتية لشرطة القضائية

لقد نص المرسوم رقم 426/11 على ما يلي: الديوان مصلحة مركزي عملياتية لشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد .

وحسب المادة 02 فإن الديوان هو جهاز لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى لأن تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية، إذا فإن هذا الجهاز ليس بسلطة إدارية وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء ومهمته هي التحري عن جرائم الفساد، ورغم تسمية الديوان بمصلحة مركزية عملياتية لشرطة القضائية إلى أن وزير العدل أشار إلى ان الديوان يعد هيئة لامركزية وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربعة ولايات كبرى في الوطن.

الفرع الثاني: تبعية الديوان لوزير المالية

وفق المادة 3 من المرسوم الرئاسي 426/11 يوضع الديوان الوطني لقمع الفساد لدى الوزير المكلف بالمالية.

وهنا نلاحظ أن الديوان ما هو إلا عبارة عن جهاز مستقل له تبعية من السلطة التنفيذية الممثلة في وزارة المالية وهو ما يحد من استقلاليته وينقص من دوره في الحد من الفساد لأن استقلالية هذا الجهاز هي الحل الأوحده والوحيد والضمان الأساسي لمكافحة ظاهرة الفساد في القطاعات.

¹ - انظر الموقع الالكتروني: 183-articles/www.vitamindz.com تاريخ الاطلاع 2014/03/25.

الفصل الأول الديوان الوطني لقمع الفساد كآلية للحد من الفساد

الفرع الثالث: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي

لم يمنح المشرع الشخصية المعنوية والإستقلال المالي لديوان المركزي لقمع الفساد، وهذا رغم مهامه الخطيرة والمثلة أساسا في البحث والتحري عن جرائم الفساد وكشف ملابستها وظروفها والتعرف على الجناة الحقيقيين المرتكبون لهذه الجرائم وحسب المرسوم 426/11 يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على السيد وزير المالية⁽¹⁾، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أن المدير العام فهو أمر ثانوي يكمن في صرف ميزانية الديوان حسب المادة 24 من نفس المرسوم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، وهذا يعني القضاء تماما على الإستقلالية المالية، وهذا بخلاف الهيئة التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والإستقلال المالي واللذان يعتبران في حقيقة الأمر من أهم الضمانات الجسدة لإستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية.

وبهذا فإن الديوان تابع لوزير المكلف بالمالية من الناحية الإدارية والمالية كما أن الوزير هو الذي يأمر بصرف الميزانية لديوان وموافقته على شروط تنفيذها، كل هذا يعني أن الديوان مصلحة من المصالح الخارجية التابعة لديوان التي تخضع لتسيير والإدارة المباشرة من قبل وزير المالية مثله مثل باقي المصالح والأجهزة التابعة لوزير المالية. إن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعتبر عدم إعتراف من السلطة التنفيذية بإستقلالية هذا الجهاز، فهو لا يتجزأ منها، وبالتالي فهو خاضع لأوامرها وتعليماتها، إذن ليست له إستقلالية من الناحية الوظيفية.

المطلب الثالث : تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وإختصاصاته

جاء الأمر 05/108 المتتم للقانون 01/06 بفكرة التنظيم فقط في تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه، ولكن بعد صدور مرسوم رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 فقد حدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وهذا كما يلي:

الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى المحلي و وطني، إما بالنسبة لتشكيلته فقد حدد المشرع في الفصل الثاني من المرسوم 426/11 في المواد 09/06 من هذا المرسوم.

وحسب المرسوم نفسه يتشكل الديوان الوطني لقمع الفساد من:⁽²⁾

1- المادة 2 من المرسوم 426/11 ، مرجع سابق .

2- المادة 06 من المرسوم 426/11 ، مرجع سابق.

الفصل الأول الديوان الوطني لقمع الفساد كآلية للحد من الفساد

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان الأمن العمومي ذوي الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون لدعم التقني والإداري.

وقد نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 426/11 كذلك يمكن أن يستعين الديوان بخبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

أولاً : هيكلية الديوان المركزي لقمع الفساد

بين المرسوم الرئاسي 426/11 في مواده من 10 إلى 18 كيفية تنظيم الديوان، إذ يتشكل من مدير عام وديوان ومديريتين إحداهما لتحريات والأخرى للإدارة العامة.

1-: المدير العام

وجاء في المرسوم 426/11 كما يلي :⁽¹⁾

يسير ديوان من مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من السيد وزير المالية، وتنتهى مهامهم حسب نفس أشكال تعيينه، وإذا قمنا بشرح هذه المادة أن طريقة تعيين المدير العام توضح أنه لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة وزير المالية بحكم ممارسته لسلطة الاقتراح ورئيس الجمهورية بقيامه لتعيين.

أم مهام المدير العام لديوان فنصت عليها المادة 14 من المرسوم نفسه وجاء فيه كما يلي يكلف المدير العام لديوان، على الخصوص بما يأتي:

- إعداد برنامج عمل الديوان و وضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع تنظيم الداخلي لديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.
- تطوير تعاون وتبادل المعلومات على المستوى الدولي والوطني.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

1- المادة 1 إلى المادة 10 من المرسوم 426/11، مرجع سابق.

الفصل الأول الديوان الوطني لقمع الفساد كآلية للحد من الفساد

■ إعداد التقرير السنوي على نشاطات الديوان الذي يوجه لوزير المكلف بالمالية .

2-: الديوان

وفق لمادة 1/11 من المرسوم 426/11 يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وحسب المادة 12 من المرسوم نفسه: يرأس الديوان رئيس الديوان ويساعده مديري الإدارات. أما بالنسبة لاختصاصات رئيس الديوان فقد نصت المادة 15 من المرسوم 426/11 يكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته.

3- مديرية التحريات

نص المرسوم الرئاسي 426/11 أن الديوان يتكون من مديرين إحداهما هي: مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة، أما مهام هذه المديرية فإنه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد⁽¹⁾.

4- مديرية الإدارة العامة:

وحسب المادة 11 من المرسوم 426/11 فإن مديرية الإدارة العامة هي إحدى مديريات الديوان إضافة إلى مديرية التحريات المذكورة، وتوضع هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وتنقسم إلى عدة مديريات فرعية، أما مهام مديرية الإدارة العامة فنصت عليها المادة 17 من نفس المرسوم الرئاسي تكلف مديرة الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المادية والمالية⁽²⁾.

الفرع الثاني: اختصاصات الديوان وكيفية سيره

أضاف المشرع آلية ردعية للحد من الفساد من أجل تغطية نقائص في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة وكلها ذات طابع قمعي مختلف كل الاختلاف عن اختصاصات الهيئة كما بين المشرع كيفية سير هذا الديوان وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل:

1-المادة 11 من المرسوم 426/11 ، مرجع سابق.

2- المادة 17 من المرسوم نفسه .

أولا : إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان المركزي لقمع الفساد يكلف بمجموعة من المهام نص عليها القانون، فحسب المرسوم 426/11 فقد حددت كما يلي: ⁽¹⁾

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيه للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات المناسبة بمناسبة التحقيقات الجارية.
- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة.

من خلال لإختصاصات نلاحظ أنها متعددة، وأن غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع، والإقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الإختصاصات بتوزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به غير أنه بالرجوع إلى الهياكل، والتي سبق التفصيل فيها نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة الفساد.

ثانيا: كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد

خصص الفصل الرابع من المرسوم رقم 426/11 بأكمله لبيان كيفية عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

بينت المادة 19 من المرسوم أعلاه في هذا الشأن بداية أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

وبالرجوع إلى القانون 01-06 وهو تأكيد لما جاء في الفقرة 02 من المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 05/10 المتتم للقانون رقم 01-06 والتي تنص على ما يلي " يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون لديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون ".

وبالرجوع إلى القانون رقم 01-06 المعدل والمتتم وإلى القانون 156/66 المعدل والمتتم فإنه على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لديوان متى تبين انعقاد الاختصاص الموسع في جرائم الفساد، التقيد بجملة من

1- المادة 5 من المرسوم نفسه .

الفصل الأول الديوان الوطني لقمع الفساد كآلية للحد من الفساد

الإجراءات الخاصة نصت عليها المواد من 40 مكرر 01 إلى 40 مكرر 05 من قانون إ.ج.ج وكذا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم رقم 426/11 وذلك كما يلي:⁽¹⁾

نشير بداية أنه لضباط الشرطة القضائية التابعون لديوان، الحق في اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المعمول به من أجل إستجماع معلومات مختلفة متعلقة بمهامهم، كما تؤهل الديوان للإستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى وهذا عندما يشاركون في نفس التحقيق.

كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويسيرونها في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.

ويجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين لديوان أن يخبروا فوراً وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، ويقدموا له فوراً ملف مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الصلة والاختصاص الموسع وذلك وفقاً لسلم الإداري.

وهذا ما أكدته الفقرة 03 من المادة 20 من المرسوم 426/11 بنصها " يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية التي تجرى في دائرة إختصاصه ".

ويطلب النائب العام فوراً بإجراءات الملف إذا إعتبر الجريمة تدخل في الحقيقة ضمن إختصاص المحاكم التي تم توسيع إختصاصها المحلي وهي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون المعدل والمتمم، ثم يحالها إلى وكيل الجمهورية.

¹ - حاجة عبد العالي مرجع سابق ، ص 514.

الفصل الأول الديوان الوطني لقمع الفساد كآلية للحد من الفساد

هذا ويجوز لنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الإختصاص الموسع أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة وتبين فيما بعد أن هذه الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد وبالتالي ضمن إختصاص أخذ الأقطاب المتخصصة في طعنه بتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسع.⁽¹⁾

1- حاحة عبد العالي، نفس المرجع، ص 514.

حسب المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق ل 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره فإن الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للضباط الشرطة القضائية يكلف بالبحث عن جرائم ومعايبتها في إطار مكافحة الفساد ويوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية يتمتع بالاستقلالية في عمله وسيره وهذا حسب نص المادتين 03 و 02 من المرسوم 426/11 وحددت المادة 04 من نفس المرسوم مقره بالجزائر العاصمة. وأن الديوان المركزي لقمع الفساد يتشكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني وضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، ولديوان زيادة على ذلك مستخدمون لدعم الإداري والتقني.

الفصل الثاني: علاقة الضبطية القضائية

بديوان المركزي لقمع الفساد

تمهيد:

سوف يبين خلال هذا الفصل علاقة الضبطية القضائية بالديوان المركزي لقمع الفساد وتأصيل العلاقة بينهما وتحديد آليات عمل الضبطية القضائية في مجال مكافحة الفساد وتبيان الاختصاصات العادية و الاستثنائية لضباط وأعوان الشرطة القضائية في مكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة بإجراءات عديدة مثل التسرب و التردد الإلكتروني إلخ، وإعطاء نماذج عن بعض الجرائم المكلف بالبحث عنها ومعاينتها مثل جريمة الرشوة وجريمة الإعفاء والتخفيض الغير القانوني في الضريبة والرسم كنموذج لجملة من الجرائم التي كلفت الضبطية القضائية التابعة لديوان المركزي لقمع الفساد بمكافحتها بموجب مرسوم الرئاسي 426./11.

المبحث الأول: صلاحيات الضبطية القضائية في مجال مكافحة الفساد

لقد أطلق القانون على القائمين بمهمة الضبط القضائي تسمية ضباط الشرطة القضائيون والأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط وفقا لما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية فيباشرون مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، تحت إدارة النيابة العامة ورقابة غرفة الإتهام.

بهذا يكون قانون الإجراءات الجزائية قد حدد صلاحيات جهاز الضبطية القضائية وحدود اختصاصهم فتبين لنا العناصر الذي تثبت لهم صفة الضبطية القضائية من خلال ما جاء في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية وباستقراءنا لهذه المادة نلاحظ بأن الضبط القضائي يشمل على: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي⁽¹⁾.

المطلب الأول: ماهية الضبطية القضائية

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

جاءت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية لتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية. حيث نصت على أن "يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية.

- 1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- 2- ضباط الدرك الوطني.
- 3- محافظو الشرطة.
- 4- ضباط الشرطة.
- 5- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- 6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- 7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

¹ - نصر الدين هنوبي، درين يقدر، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، ص 19.

الفصل الثاني الديوان المركزي لقمع الفساد و علاقة الضبطية القضائية

نشير إلى أن المشرع أضاف لفئة من الموظفين صفة ضابط الشرطة القضائية بموجب القانون 91-20 المعدل والمكمل لقانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات منح لهم بموجب المادة 62 مكرر صفة ضابط الشرطة القضائية للضباط الرسميين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات المعيّنين بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالغابات، إلا أن اختصاص هذه الفئة محصور في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة للإخلال بالنظام العام وكل التنظيمات التي نصت على اختصاصهم.⁽¹⁾

من خلال دراستنا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ بأنها تضمنت فئتين من الأشخاص الذين منح لهم القانون صفة ضابط الشرطة القضائية، فئة تعين بقوة القانون مباشرة، وفئة تعين بناء على قرار وزاري مشترك.

فئة الضباط المعنية بقوة القانون:

تكتسب فئة الضباط المعنية بقوة القانون صفة ضباط في الشرطة القضائية نفسه (أولاً) بمجرد توافر شروط في هؤلاء الأشخاص (ثانياً).

أولاً: المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية

يتمتع بهذه الصفة فئة حددتها المادة 15 في ف فقراتها من البند الأول إلى البند الرابع من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- 1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
- 2- ضباط الدرك الوطني.
- 3- محافظو الشرطة.
- 4- ضباط الشرطة.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في ضباط الشرطة القضائية لكي يكتسب الشخص صفة ضابط الشرطة القضائية لا بد أن توافر جملة من الشروط، غير أنها ليست موحدة عند كل من رؤساء المجالس الشعبية (أ) ورجال الأمن (ب).

¹ - نصر الدين هنوبي، درين يقده، مرجع سابق، ص 22.

أ- الشروط الواجب توافرها في رؤساء المجالس الشعبية البلدية:

لكي يخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي لقب ضابط الشرطة القضائية ويباشر اختصاصاته لابد من توافر بعض الشروط التي تتمثل في الآتي:

1- حتى يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية يجب أن يكون عضوا بلديا منتخبا، فلا تمنح هذه الصفة لرؤساء اللجان الخاصة المعنيين بمراسيم وكذا الأمر بالنسبة لنواب الرئيس إذا حلوا محله، فلا يتمتعون بهذه الصفة.

2- إختصاص رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال الشرطة القضائية إختصاص شخصي، فلا يجوز لهم إنابة غيرهم للقيام بهذه الإختصاصات في أي حال من الأحوال.⁽¹⁾

ب- الشروط الواجب توفرها في مجال رجال الأمن:

نقصد برجال الأمن والدرك و الشرطة يمكنهم اكتساب صفة الضباط إلا بتوافر مجموعة من الشروط هي كما يلي:

- 1- أن يكون الضابط حسن السلوك والسيرة.
- 2- أن يتمتع باللياقة من الناحية الصحية.
- 3- أن لا يكون منتما لحزب أو هيئة سياسية أو جمعية غير مشروعة.
- 4- أن تتوفر فيه مجموعة من الصفات الشخصية لمباشرة مهام الضبطية القضائية أهمها:
 - يجب أن يكون واثقا من نفسه ومن قدرته على إتقان عمله.
 - يجب أن يكون صبورا غير متسرع مستعدا لتحمل المصاعب والمشاق.
 - يجب أن يكون سريع الحركة يتميز بدقة الإنتباه وقوة الملاحظة، إضافة إلى النزاهة وعدم التحيز أثناء تأدية المهام الموكلة إليه.

- 5- أن يكون قد أمضى سنوات معينة في وظيفته بكسب من خللها الخبرة في العمل .
- 6- خضوعه لدورات تدريبية وتكوينية يتلقى من خلالها المعارف التي تعلمه كيفية تطبيق قانون الإجراءات الجزائية وتقنيات البحث والتحري، فيلقن مفردات حقوق الإنسان وإجزاء التحري وفقا لما يقضيه مبدأ الشرعية.

¹ - نصر الدين هنوبي، درين يقده، مرجع نفسه، ص 23.

ج- فئة الضباط المعنية بناء على قرار وزاري مشترك:

لا تكسب هذه الفئة صفة الضابط بقوة القانون مباشرة مثل سابقتها بل يجب أن ترشح لذلك وتعين بناء على قرار وزاري مشترك (أولا) من وزير الدفاع، وزير العدل ووزير الداخلية والوزير المكلف بالغابات، هذا القرار يشمل فئات حددها قانون الإجراءات الجزائية دون غيره من القوانين و أوجب توافر بعض الشروط (ثانيا) حسب الحالة⁽¹⁾.

أولا: المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بناء على قرار وزاري مشترك

حسب المادة 15 في بنودها من الخامس إلى السابع من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 62 مكرر من قانون الغابات يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية فئة محدودة وهم:

- 1- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- 2- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- 3- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- 4- الضباط المرسمون التابعون للهيئة الخاصة لإدارة الغابات المعينون بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الضباط

يمكن تقسيم هذه الفئة إلى طائفتين من حيث الشروط الواجب توافرها لإضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية وهما مصالح الأمن (أ) ومصالح الأمن العسكري (ب).

أ- الشروط الواجب توافرها في مصالح الأمن:

لكي تمنح صفة الضابط للمتدرب في مصالح الأمن لابد من توافر نلخصها فيما يلي:

¹ - نصر الدين هنتوي، درين يقده، مرجع نفسه، ص 24.

الفصل الثاني الديوان المركزي لقمع الفساد و علاقة الضبطية القضائية

1- أن يكون المترشح من الفئات المحددة في المادة 15 في بنودها من الخامس إلى السابع من قانون الإجراءات الجزائية.

2- أن يكون من ذوي الرتب في الدرك أو مفتشي الأمن الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة.

3- أن يحصل على موافقة لجنة خاصة ومشاركة مكونة من ثلاث أعضاء، عضو ممثل لوزارة العدل رئيسا، عضو ممثل لوزارة الدفاع وآخر لوزارة الداخلية، يتحدد تكوين اللجنة بموجب مرسوم رقم 66-167 ينص على تشكيل لجنة لاختيار المترشحين.⁽¹⁾

4- إصدار الوزير المختص قرار مشترك لمنح صفة الضابط للمترشح.

ب- الشروط الواجب توافرها في مصالح الأمن العسكري:

يقصد بهم صنف الجيش الوطني الشعبي تضافى عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع، فيشترط فيهم مايلي:

1- أن يكون المترشح من مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف

2- أن يعين بموجب قرار مشترك من الوزيرين المختصين لمنح صفة الضابط.

فرع الثاني: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

تتنوع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية بحسب السلطة المخولة له وبحسب ما إذا كان اختصاصا عاديا متعلقا بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها أو ما إذا كان اختصاصا استثنائيا متعلقا بحالة من حالات التلبس بجناية أو جنحة أو أي حالة فيتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو جرائم المخدرات أو تبييض الأموال أو المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الفساد أو حالة النذب القضائي.

أولا: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال قضاء والضباط والأعوان والموظفون المبنيون في هذا الفصل.

¹ - عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 96.

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس.

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

فيما تنص المادة 17 فقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب وتلقي أوامر أو تعليمات من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28، بينما تنص المادة 18 على أنه: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى أخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم⁽¹⁾.

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوفر لهم مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها وكذا مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

وعليه يتبين من النصوص السابقة أن اختصاصات ضباط الشرطة القضائية العادية تتمثل فيما يلي:

1- تلقي الشكاوى والبلاغات:

إن تلقي الشكاوى من الأشخاص المتضررين قد يكون شفاهة وقد يكون مكتوبا، وكما تصدر الشكاوى من الشخص المتضرر من الجريمة نفسه أو من محاميه، أما البلاغات فتعني ما يرد إلى علم ضباط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه أو من أي شخص آخر، قدم البلاغ أو الشكاوى إلى ضباط الشرطة القضائية تعين عليه قبولها سواء كانت الجريمة خطيرة أو بسيطة وعليه بعد ذلك أن يبادر بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

¹ - محمد حزيط، مذكرة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط3، 2008، ص 59.

2- جمع الإستدلالات:

وتعني القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها وتعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة، ويقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الإستدلالات عن الجرائم من خلال المبلغ أو الشاكي أو الشاهد ثم عن طريق الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة والبحث عن آثارها والتحفظ على كل الأدوات التي استعملت فيها وضبطه الأشياء المتعلقة بها وإقامة حراسة عليها وسماع الشهود وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة ومرتكبيها ويجوز لضابط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين قد يكونوا ساهموا في الجريمة أو إذا كانوا يحوزون أشياء أو أوراق متعلقة بها للقيام بإجراء التفتيش وفقا للأوضاع التي يقررها القانون في هذا الشأن بموجب المادتين 44 و 45 من قانون الإجراءات الجزائية كما يجوز له أيضا الإستعانة بالخبراء كالأطباء بالنسبة لجرائم الإعتداء الجسدي أو الإعتداءات الجنسية والشرطة العلمية بالنسبة لأخذ الآثار والبصمات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة⁽¹⁾.

3- توقيف الشخص المشتبه فيه:

إذا افتتح تحقيق ابتدائي من قبل ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية يجوز له استخدام القوة العمومية لإحضار أي شخص لم يستجب لاستدعائين (02) بالمثل بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المادة (65-1-1-فقرة 1 ق.إ.ج).

غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم (المادة 65-1-1-فقرة 2 ق.إ.ج) وكل شخص استدعى أو أحضر بواسطة القوة العمومية يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بأقواله (المادة 65-1-1-فقرة 3 ق.إ.ج) ويمكن أيضا أعوان الشرطة القضائية وتحت رقابة ضابط الشرطة القضائية تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم (المادة 65-1-1-فقرة 4 ق.إ.ج) ويبقى إعداد المحاضر وإرسالها يخضع لأحكام المادة 18 من ق.إ.ج (المادة 65-1-1-فقرة أخيرة ق.أ.ج).

¹ - محمد حزيط، مرجع نفسه، ص 60.

وإذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن مقتضيات التحقيق تستلزم توقيف الشخص فله ذلك شرط ألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة وأن يخطر بذلك وكيل الجمهورية في الحال وأن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل الوسائل التي تمكنه من الإتصال فورا ومباشرة بعائلته، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحا فلا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم (المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية).⁽¹⁾

وفي حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص لمدة 48 ساعة يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل انتهاء الأجل للحصول على إذن مكتوب منه يقضي بتمديد التوقيف لمدة أخرى لا تتجاوز 48 ساعة وإن هذه المدة يمكن تحديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة وثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وخمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة (المادة 65 ق.إ.ج) أما في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فإنه بموجب أحكام المادة 37 من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية فقد أصبحت آجال التوقيف للنظر يمكن تمديدها 03 مرات من قبل وكيل الجمهورية أي أن آجال التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم المخدرات يمكن أن تصل ثمانية أيام.

وخلال كامل أجال التوقيف للنظر يتمتع الشخص الموقوف بالحق في الإتصال هاتفيا بأفراد عائلته وتلقي زيارتها له، وأن ضابط الشرطة القضائية ملزم بموجب أحكام المادة 51 مكرر بإخباره بحقه في الإتصال بأفراد عائلته وبتلقي زيارتهم ويشار إلى ذلك في محضر سماعه وبحقه في إجراء فحص طبي عند إقتضاء مواعيد التوقيف للنظر، ويتم إجراء فحص طبي للشخص الموقوف عند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر وجوبا إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية طبيبا وتضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات (المادة 51 مكرر 1 ق.إ.ج) كما أوجب المشرع في المادة 52 منه على ضابط الشرطة القضائية أن يتضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة التي أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع

¹ - الأستاذ جيلالي غداي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص25.

صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه إن امتنع على الإمضاء، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتحتم صفحاته ويقع عليه من طرف وكيل الجمهورية يوضع لدى كل مراكز الشرطة والدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر وأن لوكيل الجمهورية الحق في ندب طبيب لفحص الشخص الموقوف في أي لحظة من آجال التوقيف للنظر أو إذا اقتضى الأمر ذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من محامي الشخص الموقوف للنظر أو من أحد أفراد عائلته⁽¹⁾.

4- تحرير المحاضر:

إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عن الجنايات والجرح من سماع الأشخاص الضحايا والشهود منهم والأشخاص المشتكى منهم أو المشتبه قيهم ومحاضر جمع الأدلة من محاضر الإنتقال للمعاينات وإجراء التفتيش وغيرها أوجب المشرع أن يحرروا محاضر عنها يوقعون عليها ويبينون الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت اتخاذها واسم وصفة محرريها وأن يوافقوا وكيل الجمهورية المختص فورا بأصولها مصحوبة بنسخ طبق الأصل وبجميع الأشياء المضبوطة وجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها فيما ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية المختص (المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية) وإن المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية لم تعطي للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واصله أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه سمعه أو عاينه بنفسه.

ثانيا : اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

1- حالات التلبس بالجريمة

تضمنت المادة 41 من ق.إ.ج خمس حالات لاعتبار الجنحة أو الجناية متلبس بها وهي حالات واردة على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها وهي:

- **الحالة الأولى:** ارتكاب الجريمة في الحال والمقصود بذلك أن تقع مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها أي وقت وقوعها، سواء وقعت مشاهدتها بالعين أووقع ملاحظتها بباقي الحواس كشم رائحة المخدر وسماع صوت الطلقات النارية، فيكفي مشاهدة ولو ظل الجاني مجهولا.

¹ - محمد حزيط، مرجع نفسه، ص 62.

الفصل الثاني الديوان المركزي لقمع الفساد و علاقة الضبطية القضائية

- **الحالة الثانية:** مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها أي مشاهدة أثر الجريمة التي تفيد أنها ارتكبت منذ لحظات قصيرة كمشاهدة جثة قتيل تنزل منها الدماء أو مازالت النار لم تخمد ومسألة تحديد الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها لم يحددها المشرع وإنما يخضع تقدير هذه الفاصلة الزمنية لقضاة الموضوع.
- **الحالة الثالثة:** متابعة الجاني بالصبح إثر وقوعها أي أن يقع إثر ارتكاب الجريمة تتبع الجاني بالصبح من قبل المجني عليه نفسه أو أفراد عائلته أو من شهود الحادثة قصد إمساكه وإلقاء عليه ولا يشترط الركض وراء بل يكفي الصياح أو الإشارة.
- **الحالة الرابعة:** مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة في وقت قريب حاملا الأشياء أو به آثار أوعلامات يستل منها أنه ساهم في اقتراف جريمة كوجود بقع دم على جسمه أو قصاصات من شعر المجني عليه، ولم يحدد المشرع الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدة الجاني وإنما اكتفى بقوله "في وقت قريب جدا" تاركا تقديرا هذا الزمان لقضاة الموضوع.
- **الحالة الخامسة:** المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل من قبل صاحبه أي أن ترتكب جريمة داخل المنزل في وقت غير معلوم ثم يكتشفها صاحب المنزل فيخطر بها في الحين أحد ضباط الشرطة القضائية قصد معاينتها وإثباتها⁽¹⁾.

2- اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس:

أعطاه المشرع اختصاصات واسعة في حالة الجريمة المتلبس بها وذلك نظرا لما تقتضيه حلة التلبس من وجوب السرعة في إتخاذ الإجراءات قبل ضياع الدليل والآثار التي تؤدي إلى الكشف عن مرتكبي الجريمة.

ثالثا: الإختصاصات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وكذا جرائم الفساد

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق اتمهيدي الذي يجريه يخص إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو تبييض الأموال أو المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، فقد أصبح بموجب القانون

¹ - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 63.

رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يتمتع باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل اجراءات البحث والتحري عن تلك الجرائم وكشف مرتكبيها وجمع الإستدلالات عنها بما يمكنه من مجابهة الصعاب التي قد تعترضه اعتبارا لخطورة تلك الأفعال ولطبيعتها الخاصة كما مكن المشرع ضابط الشرطة ضابط الشرطة القضائية بموجب هذا القانون رقم 06-22 من اختصاصات جيدة لم يكن يتمتع بها قبل صدور هذا القانون وهي سلطة مراقبة الأشخاص ووجهة الأموال والأشياء واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات الصور والقيام بعمليات التسرب.

1- فيما يتعلق بالتوقيف للنظر:

بموجب المادتين 51 و65 ق.إ.ج أصبحت آجال التوقيف للنظر يمكن تمديدها بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص ثلاث 03 مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أي أن مدة التوقيف للنظر بالنسبة لهذه الأنواع من الجرائم أصبح يمكن أن تصل إلى ثمانية (08) أيام ، فيما يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر إذا تعلق الأمر على أمن الدولة مرتين (02) وخمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، أما إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات فإنه يمكن تمديد التوقيف للنظر ثلاث (03) مرات بموجب المادة 37 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقييم الشخص إلى النيابة، على أنه من ناحية من جهة ثانية تبقى أحكام المواد 51 و51 مكرر و51 مكرر 1 و52 من قانون الإجراءات الجزائية واجبة التطبيق فيما يتعلق بحقوق الشخص الموقوف للنظر والمتعلقة بالخصوص بحقه في الإتصال بعائلته ومن زيارتها له واخضاعه للفحص الطبي.

2- فيما يتعلق بامتداد الإختصاص المحلي إلى كامل الإقليم الوطني:

أعمال البحث والتحري بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمارسها تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص وبعد إخطار وكيل الجمهورية بتلك (المادة 16فقرة 7 و8 ق.إ.ج)

3- فيما يتعلق بالتفتيش:

إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإن ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 45 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية ويعد مقيدا عند إجراء تفتيش المساكن والمحلات والأماكن بصفة عامة بإجراء حضور المتهم أو من ينوبه أو شاهدين إذا حصل التفتيش بمسكنه أيضا وقد أصبح كذلك ضابط الشرطة القضائية إذا تعلق التحقيق التمهيدي الذي يجريه بجريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى أنواع الجرائم المذكورة بموجب المادة 47 مكرر الجديدة المتضمنة بالقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يمكنه أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية بحضور شاهدين مسخرين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته أو بحضور ممثل يعبه صاحب المسكن محل التفتيش⁽¹⁾.

المطلب الثاني: آليات عمل الضبطية القضائية

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بتخفيض كتابي وتحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بالنقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام في سرية من طرف أي شخص وفي أي مكان عام أو خاص والتقاط الصور ولكل شخص.

فقد نظرت الشرطة القضائية لاستعمال كاميرات خفية أو أجهزة تنصت لكن يجب ان يكون ذلك في إطار احترام الشرعية الإجرائية حفاظا على كرامة الحياة الخاصة للإنسان، كما يمكن لضابط الشرطة القضائية تصوير جسم ومكان الجريمة بشكلها العام في إطار ممارسة مهامهم، ولكن يمنع من الإطلاع أو تسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة إلا بإذن مسبق من طرف السلطات القضائية وفق ما ينص عليه الدستور في مادته 39 على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون وسرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

¹ - محمد حزيط، مرجع نفسه، ص 68.

إن سير مفعول هذه المادة ليس مطلقا بل تداخل عليه بعض الإستثناءات عن طريق تشريع قواعد إجرائية تعتمد على تقييد هذه الحرمة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع وأمنه وسلامته، وهذا لأجل حسن سير التحريات والتحقيقات القضائية كل هذه القواعد نظمها القانون 22/06 حيث أنه منح للشرطة القضائية حق اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة.⁽¹⁾

أولا: تعريف اعتراض المراسلات

لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص حدد لعملية اعتراض المراسلات إلا أنه حدد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة بها في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض متلبسا بها ويعرف على أنه إجراء تحقيق يباشر جلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية واجهة الإجرام وتتم عبر وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.⁽²⁾

يقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق وسوي أن تكون داخل مظروف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المراسلات والخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد إطلاع الغير عليها دون تمييز.⁽³⁾

¹ - تسريبات ميلود، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء قالمة بعنوان: أساليب البحث والتحري الخاصة وإجرائتها وفق الإجراءات الجزائية والقانون رقم 06-22 المعدل والمتتم له ، ص: 7-8.

² - ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص: 150.

³ - احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، مصر ، ص: 9.

إلا أن هناك من يرى أن المراسلات يقصد بها "التخابر والإتصال بين الأفراد فيما بينهم سواء بالكتابة أو غيرها أي سواء كانت رسائل بريدية أو مكالمات هاتفية".

والملاحظة أن المشرع الجزائري عندما تكلم على اعتراض المراسلات طبقا للمادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج فإنه حدد نوع المراسلات وهي تلك التي تتم بواسطة الإتصال السلكي واللاسلكي وأستبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد ذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دوريا وهذا من جهة ومن جهة أخرى فإن أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم اعتراض المراسلات فهل يقصد بها التنصت الهاتفي أم مجرد الإطلاع عليها؟ أو يمتد إلى أكثر من ذلك من خلال ضبط كل ما له علاقة بوسائل المواصلات السلكية واللاسلكية كالبرقيات، الفاكس، التلكس، الرسائل القصيرة للجهاز المحمول المواع المفتوحة على شبكة الانترنت؟

وبالرجوع إلى المادة 08 فقرة 11 من قانون 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فكل مراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو اشارات كتابات، صور أو الأصوات، أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي إذا كان الحال فكل إشارة أو كتابة أو صورة أو صوت مهما كانت وسيلة الإتصال يصلح أن يكون محلا للإعتراض.

ثانيا: تعريف تسجيل الأصوات

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي، كما لم ينص على إجراء اعتراض المراسلات، وإنما أشار لها في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي: وضع الترتيبات التقنية دون الموافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت و بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

يعرف تسجيل الأصوات بأنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه. والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن

الفصل الثاني الديوان المركزي لقمع الفساد و علاقة الضبطية القضائية

الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

حيث يهدف هذا الإجراء على متابعة المحادثة أو المكالمات الهاتفية ومعاينتها فهو يعني من ناحية مراقبة المكالمات ومن ناحية أخرى التنصت عليها ويكف مباشرة إحدى هاتين العمليتين لقيام عملية تسجيل الأصوات وقيام عملية تسجيل الأصوات معتمد على وضع رقابة على الهواتف وتقل الأحاديث وتسجيلها التي يتم عن طريقها أو يوضع مكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية التي يجريها ضباط الشرطة القضائية غرض الإستعانة به في التحري والبحث والإثبات الجنائي. إلا أن هذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحلة وتحت مراقبتها.⁽¹⁾

ثالث: التقاط الصور

إن عملية التقاط الصور باعتبارها إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع لمكافحة الفساد وهي في الحقيقة استثناء عن المبدأ العام الذي يمنع التقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها باعتباره تدخل في الحياة الخاصة، فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو محاكاتها أثناء مباشرة أو نشرها إلا بموافقة صاحبها.

فمواثيق حقوق الإنسان والديساتير نظمت هذا الحق حيث نص الدستور الجزائري في مادته 39 على هذا الحق فلا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه بحماية من القانون.⁽²⁾

إلا أن القضاء رخص بتحديد هوية المتهم عن طريق التقاط الصور الفوتوغرافية وهذا ما يدل على أن القضاء لم يستبعد استعمال مثل هذه الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي لأن حجية الصور الفوتوغرافية مرتبطة بحالات التلبس التي يقوم ضابط الشرطة القضائية بإثباتها عن طريق الأشخاص المشتبه فيهم وهذا خلال جميع مراحل جمع الأدلة من محل الجريمة، عمليات استلام وتسليم الأشياء أفراد العصابة، الوسائل المستعملة في الجريمة، أماكن اللقاء، وأماكن التخزين... الخ من الإستدلالات والأدلة.

¹ - مقني بن عمار بوراس عب القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد حول الليات القانونية

لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 3-2 ديسمبر 2008، ص: 14

² - أحمد غاي، التوقيف لنظر، سلسلة الشرطة القضائية الأولى، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ص 28.

تعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد بأسلوب التصوير بمختلف أنواعه، وقد عبر عن عملية التصوير أو التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 9 بعبارة الإلتقاط.

ومن هذا الإجراء يقوم أساس استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي، أو بمعنى آخر مادة مرئية في المحاكم لضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط المجرمين أو المشتبه فيهم .

وإن استخدام الكاميرات علنا أو خفية أمر مألوف في المؤسسات المصرفية كالبنك والمصاريف بسبب تزايد الجرائم في الوقت الراهن.

وهذا الإجراء يربط الأشخاص في زمان ومكان وفي وقت واحد ، وخاصة مع التطور التكنولوجي والعلمي وأصبح بإمكان استخدام وسائل حديثة وذات تقنية جيدة تساعد على التقاط الصور بجودة عالية فهناك أجهزة تعمل بالأشعة تحت الحمراء تلتقط صور الأشخاص ليلا بصورة دقيقة وواضحة وتحت جناحة الظلام، حيث تستخدم هذه الأجهزة لنقل الصوت والصورة بشكل لا يلفت الإنتباه، وتمكن ضابط الشرطة القضائية من سماع ورؤية ما يدور في حياة المشتبه فيه طوال مدة التحري والبحث.

فمن خلالها يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن العملية التي قام بها وتسجيل تاريخ بدايتها ونهايتها كما يتعين عليه أن يصف المراسلات والصور والمحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف يحتوي جميع الكلمات الأجنبية بمساعدة مترجم إذا اقتضى الأمر ذلك كما هو الحال بالنسبة تسجيل الأصوات وحسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 9 و65 مكرر 10 قانون الإجراءات الجزائية.⁽¹⁾

الفرع الثاني : التسرب

لقد باتت الجريمة بمختلف صورها وأشكالها المتجددة على رأس قائمة اهتمامات ومن مسؤولية رجال الأمن على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لكونها المعضلة الدائمة التي تآرق طمأنينة المجتمعات كافة ولخطورة هذه الظاهرة وأبعادها الاقتصادية انتقلت المنظمات الدولية في مقدمتها الأمم المتحدة بكثير من برامجها وسياساتها

¹ - المادة 65 مكرر 9 - 65 مكرر 10، قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني الديوان المركزي لقمع الفساد و علاقة الضبطية القضائية

الجنائية إلى التصدي للجريمة بشتى أنواعها خاصة وأن نشاطات هذه الجرائم تتم بصورة خفية وبتخطيط محكم تجعل تنفيذها غير معروفين وبعدين عن المتابعة.

فقد جاءت المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عند نصبها على أساليب التحري الخاصة " بكلمة الأعمال المستمرة " وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب تنفيذا للإلتزامات المرتبة على الدولة الجزائرية في مجال التعاون الدولي، لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك بعد مصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05/02 المؤرخ في 2002/02/02 بتحفظ كذلك إتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 والمصادق عليها هي الأخرى بتاريخ 2004/04/19.

وقد ورد النص على هذا الأسلوب لأول مرة في قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 إذ نصت المادة 56 منه على أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني أو الإختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.⁽¹⁾

لكن المشرع في هذا النص لم يبين أو يحدد مقصود الإختراق ولا كيفيات اللجوء إليه ومباشرته مما أبقى هذا النص جامدا إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 22/06 المؤرخ في 2002/12/20 أين تم تحديد مفهوم التسرب في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18.

حيث تعتبر عملية التسرب من أهم الوسائل المتبعة التي تستعملها أجهزة البحث والتحقيق في مكافحة جرائم الفساد وقد منح قانون الإجراءات الجزائية ضباط وأعاون الشرطة القضائية إمكانية استعمال التسرب كما عرف التسرب على أنه قيام ضباط وأعاون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنابة أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم⁽²⁾.

يتضمن هذا الإجراء ترخيص السلطة القضائية لضباط الشرطة القضائية لمدة زمنية محددة لمراقبة العصابات الإجرامية التي تقوم بالجرائم المنظمة، وذلك بتقمص دور أحد الفاعلين الرئيسيين المشاركين والمتهمين بالإخفاء

¹ - المادة 56، القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

² - المادة 56 مكرر 11 مكرر 18 ، قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني الديوان المركزي لقمع الفساد و علاقة الضبطية القضائية

قصد اختراقها والتوغل فيها لمعرفة أصحابها ويلجأ إلى هذا الإجراء سواء عن طريق التحريات المتعلقة بالجرائم المتلبس بها أو عن طريق التحقيقات الابتدائية أو الإنابات القضائية.⁽¹⁾

أولاً: تعريف التسرب

التسرب لغة: يعني تسرب تسرباً أي دخل أو إنتقل خفية وهب الولوج، والدخول بطريقة متخفية إلى مكان أو جماعة ما يجعلهم يعتقدون بأنه لي غريب عنهم وإشعارهم بأنه واحد منهم.

وقد تناول المشرع الجزائري التسرب كوسيلة للتحري الخاصة وأطلق عليها مصطلح الإختراق من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 في نص المادة 56.

ولقد تطرقت العديد من التشريعات الجزائرية إلى هذه التقنية كأسلوب في التحري من بينها قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي فنص عليها في 07 مواد وذلك من نص المادة 706/81 إلى غاية المادة 706/87 من ق.ا.ج الفرنسي.

وعليه فالتسرب عملية منظمة يحضر لها بدقة تامة تستهدف أوساطا معينة قائمة على دراسة مسبقة لها بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصياتها وتفصيلاتها بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية ويقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو إحدى أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون ولا يتم اللجوء إلى هذا لأسلوب إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والبحث.

وعليه يكون التسرب فعل ماديا إيجابيا يسمح بالولوج أو التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت هوية مستعارة وذلك بالمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية أو تقديم لهم المساعدة اللازمة أو إخفائه لمتحصلات الجريمة ووسائلها.⁽²⁾

¹ - عمير السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص:14.

² - حولي فوج الدين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، أساليب التحري والبحث،، الجزائر 2009، ص:32

ومن خلال هذا تظهر صعوبة إجراءات عملية التسرب وتعقيدها حيث يتطلب تنفيذ العملية ربط علاقات مع الأشخاص بالإتصال بهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حسب مقتضيات العملية مع ضرورة الإحتفاظ بالسر المهني؟ إلى حين تحقيق الغاية المنشودة من العملية وهو ما يستلزم المشاركة في المباشرة في النشاط الإجرامي.

ثانيا: شروط الشكلية

يعتبر الإذن محرر رسمي صادر من جهة مختصة كوكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق وهو إجراء شكلي حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والأصل في العمل الإجرائي والكتابة إضافة الى ضرورة تعليقه وتسببه بالقانون البلجيكي يؤكد أن يكون الإذن معلل بحيث يذكر في دلائل الجدية التي تبرز الرجوع الى مثل هذا الإجراء⁽¹⁾.

بما أن التسرب إجراء سيؤدي تنفيذه الى كشف أسرار الأشخاص التي سمح القانون الاطلاع عليها في الحالات العادية واعتبارا لما يستلزمه إجراء التسرب من سرية وحذر وحيطة للخطورة التي قد تلحق حياة المتسرب وحرصا من المشرع على السير العادي والحسن للإجراء فقد استوجب تحقيق شروط شكلية والمتمثلة في:

1- الإذن بإجراء التسرب:

الإذن هو عبارة عن وثيقة رسمية صادرة من الجهة القضائية المختصة بإصداره والمتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يذكر فيه الجريمة محل التسرب مع ذكر هوية ضباط الشرطة القضائية ومدة عملية التسرب وبعد الإذن أجراه شكلي نصت عليه المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية " يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقيا لنص المادة 65 مكرر 11 مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان"⁽²⁾

حيث أشارت المادة إلى وجوب توفر شرطي الكتابة والتسيب والتي سأنتظر إليهما على التوالي.

- الكتابة:

وتتضمن محتويات الإذن والمتمثلة في الرسميات الخاصة (الرقم، الختم، التوقيع والموضوع وتحديد طبيعة الجريمة المراد كشفها) كسبب مبرر لقيام عملية التسرب والمحددة في نص المادة 65 مكرر 5 وتتضمن تحديد هوية ضابط

¹ - Jules Messinne, Question d'actualité de droit pénale et de la procédure pénale, sans nombre d'édition-2005 bruyant.

² - علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،

الفصل الثاني الديوان المركزي لقمع الفساد و علاقة الضبطية القضائية

الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب والمشرف على قيامها "كالإسم ، اللقب، الصفة، الرتبة، المصلحة" وتحديد المدة الزمنية لقيام عملية التسرب والمنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 15 حيث لا يجب إن تتجاوز المدة أربعة أشهر ، ويمكن للقاضي الذي رخص بها أن يطلب بإيقافها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحدد.

كما نص المشرع الجزائري على أن هذه المدة قابلة للتجديد ويحدد ذلك بأمر من طرف قاضي التحقيق، كما أن المدة دائما تكون محددة. *Leur durée soit toujours limitée* وهو نفس الحكم الذي نص عليه المشرع الجزائري حيث حدد المدة على أن لا تزيد على أربعة أشهر، قابلة للتجديد بالنفس الشروط إلى أن تصبح غير ضرورية في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.⁽¹⁾

- التسيب:

وهو التبرير أو الحثيات والعناصر التي أقتعت الجهات القضائية لمنح الإذن والتي دفعت ضابط الشرطة القضائية إلى اللجوء إلى عملية التسرب وتكون ضمن موضوع طلبه للإذن الموجه للجهات القضائية.

وكذلك يجب أن تكون هذه الأسباب مبنية على تحريات جدية يتخذ منها الإجراء عملية التسرب ويخضع تقدير جدية التحريات إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

2- تنفيذ عملية التسرب:

قبل البدء في تنفيذ إجراء التسرب يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية المسؤول والمنسق للعملية أن تحرر تقريرا يضمنه العناصر الأساسية والضرورية لمعاينة الجرائم مع مراعاتها والتي يمكن أن تشكل خطرا على العون المتسرب وكل ما يتم تسخيره لتنفيذ العملية وفق ما يراه مناسبا ومساعد على التنفيذ.

3- إبقاء الإذن بالتسرب خارج الملف:

وهذا حفاظا على السرية اللازمة لتنفيذ الإجراء والمحصورة بين وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية وكذا العون المتسرب إلى غاية الإنتهاء من العملية.⁽²⁾

¹ -Roger errera –les origins de la loi francause de 10/07/1995 cas les écoutes téléphonique- p:861 .

² - أساليب التحري والبحث، المرجع السابق، ص: 34.

ثالثا: الشروط الموضوعية

بالنظر إلى أن التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة والخفية والتي تنصب على الجنايات والجنح المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر5، فإن اللجوء مثل هذه الإجراءات تفرضه ضرورة التحقيق عند عدم نجاحه الأساليب العادية ومنه يمكن إيجاز الشروط الموضوعية لعملية التسرب في شرطان أساسيان وهما:

1- التسبب:

حتى يكون الإذن قانونيا اشترط المشرع في نص المادة 65 مكرر 15 أن يكون مكتوبا ومسببا، لإذن التسبب هو أساس العمل القضائي فكان لزاما على رجل القضاء المختص بإصدار الإذن بالتسرب أن يسبب وذلك فإبراز الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر الواردة في تقدير ضابط الشرطة القضائية، والتسبب يكفي وحده للدلالة على أن الإذن يكون مكتوب وبالنتيجة استبعاد فرضية الإذن الشفوي كما يسمح للقضاء ببسط على شرعية الإذن وصحته.

2- نوع الجريمة:

ينبغي أن يتضمن الإذن الصادر عن السلطات القضائية ، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق نوع الجريمة التي بررت اللجوء إلى التسرب وأن تكون من الجرائم التي حددت في نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني

نص قانون الإجراءات الجزائية على إجرائي تسليم المراقب والترصد الإلكتروني ومدى فعاليتها على الكشف والإطاحة بالعصابة المنظمة للجرائم، ورغم إن المشرع الجزائري لم يأتي تعريف محدد لكلا الأسلوبين إلا أن تصنيفه لهما ضمن مجموعة الأساليب الخاصة للتحري والبحث أعطت لكلا من التسليم المراقب والترصد الإلكتروني أهمية بالغة في التحري والكشف عن الجرام الخطيرة، ومن خلال هذا المطلب سأتطرق إلى تعريف كل من التسليم المراقب والترصد الإلكتروني على حدا.

أولاً: التسليم المراقب

جاء تعريفه في باب الأحكام العام على أنه الإجراء الذي يسمح للشاحنات المشبوهة الغير مشروعة بالخروج من إقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله وذلك بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية مرتكبيها.⁽¹⁾

1- تعريف التسليم المراقب:

التسليم المراقب نصت عليه المادة 56 من قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد وكذا المادة 02 منه على أنه "إجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه".⁽²⁾

كما نص عليه المشرع في المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي نصت على: "أنه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب إن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول على الإقليم الجزائري بعرض البحث على أعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص".⁽³⁾

حيث أزم المشرع اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بإذن من السلطات القضائية المختصة وهي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

تسليم المراقب هو السماح لسلطات العمومية بتنقل الأشياء الغير مشروعة أو المشبوهة في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الإستدلالات للكشف عن الجريمة.

2- انواع التسليم المراقب:

وينقسم التسليم المراقب إلى نوعين: التسليم المراقب الوطني والتسليم المراقب الدولي حيث سيتم التطرق إليهم كالتالي:

¹ - عمير السعيد، مرجع سابق، ص: 13.

² - أنظر المادة 56 من قانون الوقاية من الساد ومكافحته.

³ - الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/2308 المتعلق بمكافحة التهريب، منشور بالجريدة الرسمية في 28082005 العدد 59.

- التسليم المراقب الوطني:

ويقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير المخدرات داخل الاقليم الدولة حيث ترتكب الجريمة في الإقليم التابعة لسيادة الدولة بریا أو بحريا أو جویا تهدف عملية التسليم المراقب الداخلي عن الكشف المواد المخدرة المهربة أو عن الاشخاص والمسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو اي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة من أجل إلقاء القبض على الأشخاص والمسؤولين عن عملية إرسال وتهريب هذه الشحنة وهنا تقرر الدولة التنسيق العملية بمفردها أو تنسيقها مع بلد المنشأ أو المرور ومن أجل ضمان ضبط الشحنة والمهربين وذلك يتم عندما تصل معلومات أكيدة للأجهزة عن وقوع الجريمة ولكن بدلا من أن يتم ضبطها فور إكتشافها يتم تتبع الشحنة بطريقة سرية داخل حدود الدولة حتى تصل الى المحطة النهائية و يتم القبض على الجاني وجميع أفراد العصابة المشاركين في العملية وذلك بدلا من ضبط المخدرات وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها. ومثال ذلك:

أن تصل معلومات الى أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام أحد الاشخاص بالسفر الى الدولة ما أجنبية من أجل جلب كمية من المخدرات وتهريبها الى داخل البلاد عبر حدودها الوطنية لحساب أحد تجار المخدرات فيتم اتخاذ الاجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة لتنفيذ أسلوب التسليم المرور المراقب.⁽¹⁾

- التسليم المراقب الدولي:

يقصد به أن يتم إرتكاب الجريمة على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة الشحنة دولة أخرى مارة بدولة ثالثة أو رابعة و تتوافر المعلومات لدى أجهزة المكافحة في إحدى الدولة مثلا حول قيام إحدى عصابات التهريب الدولية بنقل شحنة من المهربين يقودها أحد أفراد العصابة من الدولة الأولى إلى الدولة الثانية عبر الدول أخرى فيتم التنسيق بين السلطات المكافحة مع جميع الدول إذا ما سمحت تشريعاتها جميعا بذلك و بتنفيذ لتسليم المراقب على وضع السيارة و قادها تحت المراقبة السرية الدقيقة منذ قيامها من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة بالاشتراك مع السلطات المختصة لهذه الدول و ضبط أفراد العصابة عند إستلامهم لها.

و هناك مسائل إضافية يلزم الاهتمام بها عند الشروع في عملية التسليم المراقب الخارجي. أهمها إجراء حوار في أسرع وقت ممكن بين السلطات البلد الذي جرى فيه الكشف عن عملية التهريب والسلطات المختصة في البلد وأي بلد عبور بين هذين البلدين.

¹ - مقال إيهاب العصار، التسليم المراقب، ص3-4 alatanvoice.com/articles20090620167958.html أطلع عليه يوم

- ضوابط التسليم المراقب:

يخضع التسليم المراقب للضوابط الآتية:

- التسليم المراقب أسلوب إستثنائي لا تعطي الموافقة به إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة تتمثل في كشف و ضبط جماعات التهريب و الإتجار والمنظمين و المولين و الزعماء والمخططين.
- أن تتولى مسؤولية القيام بالمراقبة أجهزة متخصصة في الدولة و مدربة وإلا تتولى أجهزة الشرطة المحلية القيام بهذه المهام خشية كشف المراقبة وفشل العملية.
- ضرورة التنسيق و الحصول على موافقة من أجهزة السلطة في الدولة الوجهة النهائية حول القيام بعملية التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات المختصة في دولة لكشف الجريمة⁽²⁾
- دراسة خط سير الشحنة و وقت التنفيذ دراسة وافية حتى يمكن السيطرة و احكام الرقابة على العملية ابتداء من نقطة الاكتشاف حتى نقطة التسليم.
- يجب أن تكون الخطة تتمتع بالمرونة لكي يتم التدخل الفوري إذا تغير خط السير فجأة أو إحتتمالية فقدان الشحنة.
- أن يكون هناك إتصال مباشر بين الادارات المختصة في الدول المختلفة اثناء تنفيذ عملية التسليم المراقب لمواجهة أي طارئ و يجب تحديد سلطة إتخاذ القرار.

- معوقات التسليم المراقب:

قد تكون جميع التشريعات في دول العالم تجيز دخول المخدرات إلى إقليم الدولة من أجل ضبط الرؤوس المدبرة لعملية التهريب وأفراد التنظيمات العصابية في داخل الدولة حال إستلامهم المخدرات ولكن غالبيتها لا يسمح بخروج المخدرات من إقليم الدولة كما ان بعض الدول يوافق على عمليات الدخل والخروج بشرط معينه. كما أن كلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت المشاكل التي تحول ما بين تنفيذ هذا الأسلوب و نجاحه.

¹ - ايهاب العصار/ مرجع سابق، ص8-9

- المعوقات القانونية:

التكييف القانوني للجريمة الواحدة يختلف من دولة إلى أخرى و بالتالي تختل اركان الجريمة و العقوبة المقررة لها هذا وقد تنص قوانين الدولة على القبض الفوري على المشتبه فيه فور اكتشاف الجريمة أو تكون العقوبة اشد في دولة القيام عنها في دولة الوصول.

2- المعوقات القضائية:

و إبراز هذه المعوقات تنازع الاختصاص القضائي بين الدول حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة قضائيا ذلك حول هل يطبق قانون دولة إكتشاف المخدر أم دولة الوجهة النهائية هذا كما قد لا تتوافر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ التشريع بصرامة⁽¹⁾.

ثانيا: الت رصد الالكتروني

هي الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية واجراء فحوصات تقنية لها وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها⁽²⁾.

اشارت اليه المادة 56 من قانون 06-01 دون تعريفه، وبالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي وبموجب تعديله لقانون الاجراءات الجزائية 19121997، ادرج هذا الاسلوب الخاص بالتحري و وضح ان تطبيقه يقضي اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوار الكتروني يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها للكشف عن مقتضيات الجريمة ومعرفة الحقائق والاستدلالات للحد من جرائم الفساد ومكافحتها والتي أصبحت مؤخرا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع حيث يبث فيهم الرعب والخوف حتى أضحى في قلق وحيرة شديدة لكيفية التصدي و قمع هذه الجرائم الخطيرة.⁽¹⁾

¹ - ايهاب العصار، مرجع سابق، ص10-13

² - عميور السعيد، مرجع سابق، ص13.

³ - المادة 56 من قانون الوقاية في الفساد و مكافحته.

المبحث الثاني: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

المطلب الأول: مصلحة الشرطة القضائية في الديوان

لقد نص المرسوم رقم 426/11 على ما يلي: الديوان مصلحة مركزية عملياتية لشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد .

وحسب المادة 02 فإن الديوان هو جهاز لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى لأن تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية، إذا فإن هذا الجهاز ليس بسلطة إدارية وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء ومهمته هي التحري عن جرائم الفساد، ورغم تسمية الديوان بمصلحة مركزية عملياتية لشرطة القضائية إلى أن وزير العدل أشار إلى أن الديوان يعد هيئة لامركزية وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربعة ولايات كبرى في الوطن .

ولقد نشرت الجريدة الرسمية في عددها 46 سنة 2014 الأحكام الجديدة المعدلة للمرسوم الرئاسي الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره. ويهدف هذا المرسوم إلى "تعديل بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره". ويحدث المرسوم الجديد تغييرا على المواد 3 و8 و11 و18 و23 للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تسيير الديوان. وبمقتضى هذا المرسوم يصبح الديوان تحت وصاية وزارة العدل بعدما كان منذ عام 2011 يعمل تحت وصاية وزارة المالية. "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع باستقلالية العمل والتسيير" حسبما جاء في المادة الثالثة من المرسوم. وتحدد المواد الأخرى "عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان" بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني حسب المادة 8 من المرسوم. وطبقا للأحكام الجديدة فإن هذا الجهاز المكلف بمكافحة الفساد سيقوده مدير عام "يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام كما تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها". ويكلف هذا الأخير بإعداد ميزانية الديوان وتقديم تقرير سنوي لنشاطاته يوجهه إلى الوزارة الوصية. يعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في اطار مكافحة الفساد و احالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية

المختصة طبقاً لأحكام القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006. كما يقوم الديوان بمعالجة الملفات التي تحال عليه من طرف الهيئات الرسمية علاوة على دراسة رسائل المواطنين⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الجرائم المكلفة للبحث ومعينتها في اطار مكافحة الفساد

الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين

اولاً: الركن الشرعي

وهو الفعل التي تنص وتعاقب عليه المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حررت كما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته⁽²⁾.

ثانياً: الركن المادي لجريمة رشوة الموظفين

أن الركن المادي في جريمة الموظف المرشحي تقوم على عنصرين إما بطلب الموظف العمومي أو إما بقبوله المزية الغير مستحقة الأداء.

1- السلوك الإجرامي: يشمل الطلب أو القبول مزية غير مستحقة.

أ- الطلب: الطلب تعبير عن مبادرة الموظف إلى الحصول على فائدة أو وعد بها من صاحب المصلحة دون تدخل إيجابى من هذا الأخير⁽³⁾.

ب- القبول: يقصد بالقبول الرضا بالدفع المؤجل، وجوهره هو إتجاه إرادة الموظف المرشحي إلى قبول وعد الراشي بالعطية سواء ثم عرض الوعد على الموظف تلقائياً من الراشي أو إستجابة لطلب مسبق من جانب الموظف وليس للقبول شكل خاص فقد يقع بالقبول أو الكتابة أو الإشارة وقد يكون صريحاً أو ضمناً⁽⁴⁾.

يوم 20/04/2015 - تصفح 220608/ar/national/220608 - http://www.ennaharonline.com/

2- القانون 01-06 ، السالف الذكر ، المادة 25 فقرة 2.

3- أحمد أبو الروس، جرائم التزيف والتزوير والرشوة وإختلاس المال العام من الوجهة القانونية، ج5، بدون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 677.

4- أحمد أبو الروس ، المرجع نفسه، نفس 677.

2- محل الجريمة: لا يشترط القانون أن يكون موضوع الرشوة شيئا معيناً، بل أن موضوع أو مادة الرشوة يمكن أن تكون نقداً أو عقاراً أو منقولاً ويمكن أن تكون أيضاً منافع أخرى⁽¹⁾.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة الموظف المرشحي

الرشوة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي لدى المرشحي ويتطلب هذا القصد توافر عنصرين هما العلم والإرادة فيجب أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول أو الأخذ فإذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة للإيقاع بالراشي فإذا دس له الراشي المبلغ في جيبه دون أن تتجه إرادة الموظف إلى أخذه فلا يتوافر القصد الجنائي⁽²⁾.

الفرع الثاني: جريمة الإغفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة أو الرسم

إن من بين جرائم الفساد التي كانت واردة في قانون العقوبات ونقلت إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد كذلك جريمة الإغفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم.

أولاً: الركن الشرعي

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 31 من ق.و.ف.م. وحررت كما يلي:

يعاقب بالحبس من (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة.⁽³⁾

ثانياً: الركن المادي للجريمة

1- السلوك الإجرامي

ينحصر النشاط الإجرامي في جريمة الإغفاء أو التخفيض الغير قانوني من الضريبة والرسم في المنح أو الأمر بالاستفادة من الإعفاءات أو التخفيضات في الضرائب أو الرسوم بأي شكل من الأشكال ومهما يكن السبب، دون ترخيص قانوني أو التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة⁽⁴⁾.

1- عبد العزيز سعد عبد العزيز سعد ، جرائم الإعتداء على الأنوال العامة والخاصة، ط6، دار هومة لنشر ص15.

2- أحمد أبو الروس ، المرجع السابق ، 684.

3- أنظر القانون 06-01، السالف الذكر ، المادة 31.

4- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، دار هومة لنشر ص 138.

الفصل الثاني الديوان المركزي لقمع الفساد و علاقة الضبطية القضائية

ويشترط لتوافر السلوك الإجرامي حسب نص المادة 31 من ق.و.ف.م العناصر التالية:

- ✓ منح إعفاء أو تخفيض في الضرائب والرسوم بصورة غير مشروعة و دون ترخيص من القانون.
- ✓ الأمر بإعفاء أو تخفيض في الضرائب والرسوم بصورة غير مشروعة و دون ترخيص من القانون.
- ✓ تسليم مجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة بصورة غير مشروعة و دون ترخيص من القانون.

2- محل الجريمة:

إن محل جريمة الإعفاء أو التخفيض في الضرائب و الرسوم أو التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة يتمثل في الضرائب والرسوم ومحاصيل مؤسسات الدولة، بالإضافة إلى الحقوق والتي لم يشر إليها النص العربي على خلاف النص الفرنسي⁽¹⁾.

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة

تقتضي الجريمة قصدا جنائيا عاما يتمثل في علم الجاني أنه يتنازل عن مال مستحق لدولة بدون ترخيص من القانون⁽²⁾.

1- حاحة عبد العالي، مرجع سابق ، ص 136.

2- أحسن بوسقيعة، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص 122.

خلاصة الفصل:

إن الديوان المركزي لقمع الفساد يكلف ببعض المهام التي نص عليها القانون ، فحسب المادة 5 من المرسوم الرئاسي 426/11 فإن الديوان يكلف على وجه الخصوص بجمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن افعال الفساد ومكافحتها وجمع الألة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وكذا اقتراح سياسة من شأنها الحفاظ على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة أما بالنسبة لعملية سيره فيعمل أعوان وضباط الشرطة القضائية التابعون لديوان أثناء ممارسة أعماله طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بحيث يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المعمول به من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم.

الخاتمة

الخاتمة

نستخلص في كل ما تقدم أن الديوان المركزي لقمع الفساد ما هو إلى جهاز إداري يناط إليه عملية البحث والتحري عن جرائم لفساد يضاف إلى عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في رغبة من المشرع في الحد قدر الإمكان من جرائم الفساد التي لها عواقب وخيمة .

وتمكين الديوان المركزي لقمع الفساد من أداء دوره الذي منحه ايه المشرع كما سبق أن بيناه والممثل في البحث والتحري عن جرائم الفساد بأنماط وأساليب مثل التسرب والترصد الإلكتروني وتسجيل الأصوات وإلتقط الصور... الخ.

وإن المتمعن في المرسوم الرئاسي 426/11 يلاحظ أن المشرع في نص المادة 2 منه صرح أن "الديوان هو المصلحة عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".

كما تبين لنا أن دور الديوان المركزي لقمع الفساد ينقسم إلى جانب وقائي وآخر ردعي ، وفضلا عن هذا فقد لاحظنا أن لكل مصلحة من مصالحه أدواتها الخاصة بها، والتي يمارسها في نطاق صلاحياته ، بالإضافة إلى النتائج المترتبة عن رقابته وهي نتائج نجدها جاءت متباينة، إذ لكل هيئة منهجها الرقابي الذي تنعكس به نتائجها ميدانيا، وعلى هذا الأساس يخطر إلى الأذهان أن جهاز الديوان المركزي لقمع الفساد من الأجهزة المخولة في مجال مكافحة الفساد الذي يمارس دوره وصلاحياته بالشكل المطلوب وبفعالية كبيرة قادرة على مواجهة الآفة بكل أشكالها.

غير أن المتمعن لهذه الآليات الرقابية والمتقضي لتفاصيلها الدقيقة سيسجل حتما العديد من النقائص والعراقيل التي يشوبها وبالتالي فهذه العراقيل والنقائص تفسر وجود تناقض تشمل أطراف الفساد بشتى صورته من جهة، في مقابل وجود آليات وأجهزة رقابية عديدة، كما قد يفسر بعدم قدرة هذه الآليات على كبح جماح هذه الآفة التي انتشرت في كل الميادين.

... ومن هنا يمكن إثبات نجاعة وصرامة الديوان المركزي لقمع الفساد راجع أساسا إلى مدى إلمامه بكل الجوانب في مراحل البحث والتحري عن جرائم الفساد، لكن هذا الإلمام بهذه الجوانب لا يمكن من تحديد فعاليته إلا أنه يتعلق بصورة مباشرة بمدى تحقيق الأهداف المسطرة أو المقدرة في البحث و معاينة هذه الجرائم.

التوصيات:

- 1- اختيار اعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد على أن يكونوا ذو تأهيل علمي عالي مختص في مكافحة الفساد.
- 2- تعميم الديوان المركزي للقمع الفساد في جميع ولايات الوطن.
- 3- تشديد العقوبة لموظفي الديوان لقمع الفساد في حالة ارتكابهم جرم من جرائم الفساد.
- 4- إنشاء رقم أخضر يتم اتصال به لإبلاغ عن جرائم الفساد من قبل المواطنين.
- 5- إختيار أعوان وضباط الشرطة القضائية ذو خبرة في مجال مكافحة الفساد.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع و المصادر

❖ القرآن الكريم.

❖ المؤلفات و الكتب.

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 2- أحمد أبو الروس، جرائم التزيف و التزوير و الرشوة و إحتلاس المال العام من الوجهة القانونية، ج5، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- 3- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.
- 4- أحمد غاي، التوقيف لنظر، سلسلة الشرطة القضائية الأولى، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 5- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، مصر .
- 6- أسامة السيد عبد السميع، الفساد الإقتصادي و أثره على المجتمع. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، (د.ط) 2009.
- 7- أمير فرج يوسف، الحوكمة الفساد، الإسكندرية: ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، 2011.
- 8- الأستاذ جيلالي غداددي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، ط1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.
- 9- بلال خلف السكارنه، الفساد الإداري. عمان: دار وائل لنشر و التوزيع، ط1، 2011.
- 10- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، دار هومة لنشر.
- 11- سوزان روز أكرمان، الفساد و الحكم، (ترجمة فؤاد سروجي)، الفساد و الحكم. عمان: الأهلية للنشر و التوزيع، (د.ط)، 2003.
- 12- عبد العزيز سعد عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأنوال العامة و الخاصة، ط6، دار هومة لنشر.
- 13- عبد العزيز مخيمر و آخرون، قياس الأداء المؤسسي للأجهزة الحكومية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1999.
- 14- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق و التحري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- 15- علي السلمي، حواطر في الإدارة المعاصرة، القاهرة، دار غريب للنشر و الطباعة، 2001.

قائمة المراجع و المصادر

- 16- فريل هيدي، الإدارة العامة من منظور مقارن، ترجمة محمد قاسم القريوتي. عمان: ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)، 1985.
- 17- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- 18- محمد حزيط، مذكرة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط3، 2008.
- 19- محمد قاسم القريوتي، التطور التنظيمي أساسيات ومفاهيم حديثة، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1999.
- 20- محمد محمد عبد الوهاب، البيروقراطية في الإدارة المحلية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
- 21- مقني بن عمار بوراس عب القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من
- 22- جرائم الفساد حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 3-2 ديسمبر 2008.
- 23- نصر الدين هنوني، درين يقدر، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، بدون طبعة.
- 24- نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي، أسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون، يناير 2008.

❖ المجالات والملتقيات:

- 25- بشير مصطفى، "الفساد الاقتصادي"، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد السادس، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.
- 26- تسريبات ميلود، محاضرة أقيمت بمجلس قضاء قلعة بعنوان: أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفق الإجراءات الجزائية والقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم له.
- 27- زياد عربية بن علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2002.
- 28- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

❖ باللغة الفرنسية:

- 29- Jules Messinne, Question d'actualité de droit pénale et de la procédure pénale, sans nombre d'édition-2005 bruyant.
30- Roger errera –les origins de la loi francause de 10/07/1995 cas les écoutes téléphonique.

❖ الرسائل الجامعية:

– أطروحة الدكتوراه:

- 31- حاحة عبد العالي، الأليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ،جامعة بسكرة، 2013.

– رسائل الماجستير:

- 32- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2003.
33- حولي فرج الدين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، أساليب التحري والبحث،، الجزائر 2009.

❖ المقالات و المحاضرات:

- 34- عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص:14.
35- مقال ايهاب العصار، التسليم المراقب، alatanvoice.com/articles20090620167958.html عليه يوم 22/مارس 2015

❖ النصوص القانونية و التنظيمية:

- الأوامر:

36- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/2308 المتعلق بمكافحة التهريب، منشور بالجريدة الرسمية في 28082005 العدد 59.

37- الأمر رقم 02-03 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، يتضمن الأحكام ... سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- المراسيم:

38- المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسييره، ج.ر. العدد 68 مؤرخ في 14 ديسمبر 2011.

❖ الشبكة العنكبوتية:

39- أنظر، <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF>

اطلع عليه يوم 15 مارس 2015

40- WWW.AR.WIKIPEDIA.ORG ، 2014/01/20: أطلع على هذا يوم:

41- <http://www.vitamindz.com/articles-183>

تاريخ الاطلاع 2014/03/25.

42- <http://www.ennaharonline.com/ar/national/220608>

تصفح يوم 2015/04/20

فهرس المحتويات

الصفحة

المحتوى

الاهداء

شكر وعرهان

الملخص

مقدمة

أ-ب-ج-د

الفصل الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية للحد من جرائم الفساد

7	تمهيد:
8	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لدراسة ظاهرة الفساد
8	المطلب الأول: تعريف ظاهرة الفساد
8	الفرع الأول: تعريف الفساد دوليا
9	الفرع الثاني: تعريف الفساد من زاوية قانونية
9	الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري للفساد
9	المطلب الثاني: أسباب و أشكال الفساد
10	الفرع الاول: أسباب الفساد
16	الفرع الثاني: أشكال الفساد
18	المبحث الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد
18	المطلب الأول: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
19	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للديوان وأليات عمله
19	الفرع الأول: الديوان مصلحة مركزي عملياتية لشرطة القضائية
19	الفرع الثاني: تبعية الديوان لوزير المالية
20	الفرع الثالث: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي
20	المطلب الثالث: تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وهيكلته
20	الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد
22	الفرع الثاني : اختصاصات الديوان وكيفيات سيره
25	خلاصة الفصل

الفصل الثاني: علاقة الضبطية القضائية بديوان المركزي لقمع الفساد

28	تمهيد:
29	المبحث الأول: صلاحيات الضبطية القضائية في مجال مكافحة الفساد.....
29	المطلب الأول: ماهية الضبطية القضائية.....
29	الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.....
33	الفرع الثاني: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية.....
40	المطلب الثاني: آليات عمل الضبطية القضائية.....
40	الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....
44	الفرع الثاني: التسرب.....
49	الفرع الثالث: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني.....
54	المبحث الثاني: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.....
54	المطلب الأول: مصلحة الشرطة القضائية في الديوان.....
55	المطلب الثاني: الجرائم المكلفة للبحث ومعينتها في اطار مكافحة الفساد.....
55	الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين.....
56	الفرع الثاني: جريمة الإغفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم.....
58	خلاصة الفصل.....
60	الخاتمة:
63	قائمة المراجع:
67	فهرس المحتويات.....